## قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبسسترول وشركة فيليبس للبترول وشركة هسبانيكا للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة القصير بالبحر الأحر

باميم الشعب

رثيس الجهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدوناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة البترول وشركة فيليبس للبترول وشركة المبير البترول وشركة مسانيكا للبترول بصفتهما مقاولا في شأن البحث عن البترول واستعلاله في منطقة القصير بالبحر الأحمر وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجرينة الرسمية .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صفر برياسة الجهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## PRODUCTION SHARING CONCESSION AGREEMENT

Between

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

Phillips Petroleum Company, Hispanica de Petroleos, S.A.

In

Queeir Area, Red Sea

of , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), The EGYPTIAN GENERAL PETRO LEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amented (hereinafter referred to as "EGPC"), PHILIPS PETROLEUM COMPANY, a company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter referred to as PHILLIPS) and HISPANICA DE PETROLEOS, S.A. a Spanish Company, with registered office in Madrid, Spain (hereinafter referred to as HISPANOIL); PHILLIPS and HISPANOIL (hereinafter together referred to as CONTRACTOR).

#### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including Petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exchaine concession for the Exploration, Development and Production of Petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, the COVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with PHILLIPS and HISPANOIL as a CONTRACTOR for the Petroleum Operations in the Area hereinafter referred to; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in said Area;

اتفاقية القزام للبحث عن البترول وإنتاجه بين جمهورية مصرالعربية المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس البترول وشركة هسبانيكا دى بتروليوس للبترول في منطقة القصير بالبحر الأحمر

## تقرر الآئي :

حيث أن القانون رقم ٢٦ لسنة ٣٥٩ بما أدخل طيه من تعديل قد تص على أن كانة المواد الحام بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع). بما في ذلك الامتداد القاري والمباه الإقليمية ملك للدواة.

وحيث أن المؤمسة قد تفد مت بطلب الهصول على انترام مقصور عايماللبحث عن البترول و تمينه و إنتاجه في كافة أنحا ملمنطقة المشار اليها في المسادة الثانية والموصوفة في الملحقين " أ " و "ب" ــــ المرفقين سهذه الاتفاقية .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذمالا تفاقية .

وسيت أنه يجوز لوزير البترول بموجب احكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزام ، مع المؤسسة وسعفيليبس وهسبانو يل باعتبارهما مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المتعلقة المشار اليها .

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيا يل بصفته مقاولا فيا مختص بأعمال البحث عن البترول وتميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة . NOW THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE 1

#### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgers, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the perchase or appraisant of such applies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets.

  The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
  - r) with respect to the drilling of Development wells, and
  - ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, sytems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver Petroleum for export, and to undertake representing, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means Liquid Grude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the writhead or lease separator or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الانفاقية على مأهو آت :

## (المادة الأولى)

### تعريفات

- (1) "البحث " يسمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزي والجويد وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآيار الضحلة لنفجير الديناسيت، وحفر النقوب لاستخراج العبنات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية، وحفر النقوب لاكتشاف البتول أوانقيم الاكتشافات البترولية، وغيرها من انتقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحمول على الإمدادات والمهلمة، والمدات الماصة بذلك، وذلك كله ونقالما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، ويقصد بالنعل " بحث " القيام بعمليات البعث .
- (سهد) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والإنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .
  - ﴿ ﴿ ﴾ فَيَا يَحْمُصُ يُعْفُرُ آبَارِ النَّمْدِيَّةُ ، و
- (۲) فيا يختص بنصميم و إنشاء وتركب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المحلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعاطنه و إعداده وتهيئته واخترائه و إحراق الداز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعماية إعادة شغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخوى الثانوية لاسترداده.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والخاز والغاز المنطلق من الفيسونات وكافة المواد إله يدروكرونية الأشرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم المصول عليها بطريقة أشرى و يحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الانفافية وكافة المواد التي تستخلص منها .
- (د) " الزيت الخام السائل " أو " الزيت الخام " معنساه أى هيدرو " ربون منتج من " المنطقة " و يكون في حالة السيولة عند رأس البتر أو في مواضع قصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخاص من الغاز أو الفاز المنطلق من العبر يشمل المقطر والمكتف.

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue Gas.
- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 3,000 barrels of oil per day.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date, on which this Agreement, signed by the GOVERNMENT, EGPC and PHILLIPS and HISPANOIL, is published in the official journal of the Arab Republic of Egypt.
- (i) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (t) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (I) "Tax Year" means the period of twelve (12) month according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
  - i) The share capital, conferring majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or
  - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a trajectly of votes at stockholders' meetings of a party; hereto; or

- (ه) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وذير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بثر في " المنطقة" وجميع المواد غير الهيدروكر بونية التي توجد به وهذا اللفظ بشمل الغازات المتخلفة .
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٣٠٠) فهرجيت .
- (ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضع، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لايقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . و يكون ناريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه .
  - (ح) (ج ـ م ـ ع) معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) " تاريخ السريان " يعنى ناريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في (ج . م . ع ) بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وفيليبس وهسبانو بل .
- (ى) "السنة" أو " السنة النقو يمية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب النقويم الميلادي .
- (ك) "السنة المائية" معناها السنة المائية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاجة .
- (ل) "السنة الضريبية" معناها فترة إثنى عشرشهوا حسب التقويم الميلادى يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القسوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح.
  - (م) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- ( ) التي تكون أسهم وأس مالها المفولة لأغلبية الأصوات في إجتماع حملة أسهم وأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- (٣) التي تكون المالكة مباشرة أوغيرمباشرة لأسهم وأسمال عنولة الأظهية الأصوات في اجتماع حلة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "CONTRACTOR" means PHILLIPS and HISPANOIL, each having an equal undivided interest in all rights and obligations under this Agreement. PHILLIPS and HISPANOIL shall be liable jointly and severally for the performance of all obligations under this Agreement.
- (o) "Area" means the area as defined in Article II and shall be comprised of two parts referred to as Tract "A" and Tract "B".

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement.

Annex "B" is a map on the scale of 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guarantee to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the aggregate sum of seven million (\$7,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration Obligations hereunder as regards Tract "A" for the first three (3) year Exploration period and ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration Obligations hereunder as regards Tract "B" for the first five (5) year Exploration period. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of said three (3) year period and said five (5) year period respectively except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of the Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parst hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with provisions of this Agreement.

(٣) التي تكون أسهم وأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المال المخولة لأظلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أوغير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) " المقاول " يعنى فيليهس وهسبا نويل ، كل منه الدحصة منساوية شائعة في كافة الحقوق والالترامات وفقا لهذه الانفاقية ، وتكون فيليهس وهسبانويل مسئولتين بالتضامن وعلى انفراد في تنفيذ كافة الالترامات وفقا لهذه الانفاقية .

(س) " المساحة " تعنى المساحة كما هي محددة في المساحة " تعنى المساحة كما هي محددة في المساحة " من قطعتين مشار إليهما بالقطعة ( ١ ) والقطعة (ب) .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق( ١ ) : وصف النطقة التي تسملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

الملحق (ب): خريطة مرسومة بمقياس رسم ٢,٠٠٠,٠٠٠/١ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) ٠

الملعق (ج): حيفة خطاب ضان يصدره البنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويقدمه المقاول عند توقيع وزيرالبترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ إجابى قدره سبعة ملايين (٠٠، ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية ضما قالقيام المقاول بتنفيذ الحدالأدنى من التزامات البعث الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالقطعة (١) للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث وعشرة ملايين ضميانا لقيام المقاول بتنفيذ الحسد الأدنى من التزامات البعث الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالقطعة "من التزامات البعث الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالقطعة "من التزامات (٥) سنوات الأولى من فترة البعث، وتستمر هذه الضائة سارية المعمول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات وفترة الخس (٥) سنوات المأدكورة على التوالى إلا إذا تم التعلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د): صيغة نظام أساسيالشركة الفائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لمسا هو منصوص طيه في المسادهة من هذه الانكافية .

الملحق ( ه ) : النظام المحاسي .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (م) ينزه الايتجزأ من هذه الاتفاقية و يكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية

#### ARTICLE III

#### GRANTS OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, PHILLIPS and HIS-PANOIL as CONTRACTOR, subject to the terms, convenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive Concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7%) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) As regards Tract "A" an initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. One (1) extension to the initial Exploration period of four (4) years shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice to EGPC prior to the expiration of the initial three (3) year period and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the initial period. The Agreement shall be terminated as regards Tract "A" if no Commercial Well is established on Tract "A" by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seven (7) year Exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months.

As regards Tract "B" an initial Exploration period of five (5) years shall start from the Effective Date. One (1) extension to the initial Exploration period of four (4) years shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice to EGPC prior to the expiration of the initial five (5) year period and suject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the initial period.

The Agreement shall be terminated as regards Tract "B" if no Commercial Well is established on Tract "R" by the end of the ninth (9th) year of the Exploration period, or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the nine (9) year Exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months.

The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

## (المادة التالغة) منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الانفاقية المؤسسة والفيليبس وهسبانويل والإخرين باعتبارهما مقاولا التزاما مقصورا عليهم في المنطقة الموصوفة في الملحقين ( ) و ( ب ) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيا قد يتعارض مع السكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

(١) تمتلك الحدكومة وتستحق ، على نحو ما هو متصوص عليه فها بعد أتاوة نقدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (١٪ ٧) في الحائة من جموع كية البترول الحشج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية عا في ذلك مدة التجديد وتتحمل المؤسسة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول .

ولا يترتب على دفع المؤسسة للاتاوات اعتبارذاك دخلا ينسب إلى المفاول .

(ب) تبدأ فترة بحث أولية مدتهسما ثلاث (٣) سنوات بالنسبة الفطعة (١) اعتبارا من تاريخ السريان ، و يمنح المقارل بنا. على رغبته آمتدادا واحدا مدنه أربع (٤) سنوات لفترة البعضة الأوليه مقتضي إخطار كتابى يقدم المؤسسة قبل نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى بتسعين (٩٠) يوما على أن يكون المقاول قد للقطعة ( م ) إذا لم يتحقق اكتشاف بنر تجارية في هذه القطعة السنة السابعة ( ٧ ) لقترة البحث أو عند استكال حقر واختبار أية بتر يجرى حفرها أو اختبارها في نهاية السنة السابعة(٧)لفترة البعث دون أن تتجاوزه في الفترة بأكثر من ستة شهور. تبدأ فترة بحث أولية مدتها خمس(٥)سنوات بالنسبة للفطعة (ب اعتبارا من تاريخ السريان . ويُمنّح المقاول بناء على رغبته المتدارا واحدا مدنه أربع (ع) سنوات لفترة البحث الأولى بمقتضى إخطار كتابي يقسسكم للؤسسة قبل تهاية فترة الخمس (٥)سنوات الأولى بتسعين (٩٠) يوما على أن يكون المقاول قد . تهذالتزاماته عن الفترة الأولى . وتنتهى الاتفاقية بالنسبة للقطعة (ب إذا لم يتعفق أكشاف بئر تجارية في هذه الفطعة في نهامة السنة الناسعة ( ٩ ) لفترة البيحثأو عنداستكمال حفر واختبار أية يثر يجري حفرها في نهاية السنةالتاسعة (٩) لفترة البحث دون أن تتطوز هذه الفترة بأكثرمن سنة شهور .

ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مستولية الفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنصبة للقاول . (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake, as part of its Exploration program, the appraisal of the discovery by drilling of one or more additional wells to determine whether or not such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Crude Oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of Commercial Development but in no event later than the completion of the third Exploration appraisal well if required, or ten (10) months from a discovery in that portion of the Area onshore and in two hundred (200) meters of water depths or less and twenty four (24) months in that portion of the Area having water depths greater than two hundred (200) meters, following the date of discovery of the Commercial Well, whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial Development.

Following recipt of such notice, EGPC and CONTRACTOR shall meet promptly and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The Parties shall not unreasonably withhold their concent to such mutual Agreement.

If Chude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CON-TRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been

(ج) "الاكتشاف النجارى"؛ يتعهد المقاول، كجزء من برناجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما أذا كأن مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذى الاعتبار الاحتباطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة انهايتها، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأحرى المتعلقة بالموضوع.

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحدمتج إر مجوعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تخي تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فهرا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ونشرط ألا يتآخرهذا الإخطار بأى حال عزتاريخ استكال بتر البحث التقييمية الثالثة إذا لزم الأمر أو بعد عشرة (١٠) أشهر من الاكتشاف في ذلك الجزء من المنطقة في العر وفي أعماق مائتي (٢٠٠) مترمن المساء أو أقل وأربعة وعشر بن (٢٤) شهرا في ذلك الحزمين المنطقة الذي تزيد أعماق المساءفيه عن ما محر (٢٠٠) متر، عقب اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق، غير أن اللفاول أيضا الحق في أرب يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو أي مكامن حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحفورة علما ليست تجارية في نطاق تمريف البئر التجارية وذلك إذاكان سمنوجهة نظرمه أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية . وتجتمع المؤسسة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كأنة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود" اكتشاف تجارى" . ولن يمتنع الطرفين من المواققة على هذا الاتفاق بدون سبب معقول .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا لأحكام هذه الفقرة (ج) أعلاه ، وبعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء الملمة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء تمانية مشر (١٨) شهرا بعد انهاء اكال بتر لم تعتبر بترا تجارية ، على للؤسسة بعد انقضاء ستين (٣٠) يوما من إخطار المقاول كتابة أن تنمي وتنتج ونتصرف ، على مسئوليتها الانفرادية ومل نفلتها وتكلفتها وحدها في جميع الزيت الخام المنتج

من التركيب الحيولوجى الذى حفوت فيه البئر، و يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التى تغطي ذلك التركيب الحيولوجى الذى سوف تحفر، وتسميلات الإنتأج التى سوف تحفر، وتسميلات الإنتأج التى سوف تعفل اللازمة الذلك ، التى سوف تفام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة الذلك ، ويحق المفاول خلال تلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار إن يحتار كتابة تتمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية المستمر تطبيقها بالنسبة الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية المستمر تطبيقها بالنسبة لحدد المساحة المحددة .

و لذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي تترك جانيا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة ، و يحق المؤسسة في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ( التي تؤسس طيقالنيس المبادقالسادسة) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة . وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزلت الخام المنتج من الله المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها الليَّالَة (٣٠٠) في المُحالَّة من التكاليف التي تحلتها المؤسسة ، فإنه محق المغساول أن يشارك بعد دلك في عمايات تتمية و إنتاج من قلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للؤسسة مائة (١٠٠) في المسألة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أن لا يكون اللقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل. و تلك المحالة (١٠٠) في المسألة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت ألحام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العسادية لاسترداد المصروفات ، وقور ذلك الدفع فإن تلك الساحة المحددة إما : ( ١ ) أن تتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية و بالتالي بجري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقيه ، وإما: ( ٢ ) أنه في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو الشركة التابعة لها تقوم في ذلك الوقت جميع عمليات التنمية في المساجة. على نفعتها وحدها ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن تلك المساحة المحددة نظل مجنبة وما محق للقاول هو فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المسادة التامنة أدناه . ويتم تقيم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص علمها في الفقرة (ج)من المسادة النامنة . وفي حالة أي إنهاء لحمذه الاتفافية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للقاول بموجب نمبوس الفقرة (ب) بعاليه .

drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated coef thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may in writing elect to develop such specific area as provided for in case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to said specific area.

If CONTRACTOR elects not to develop such specific area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company has come into existance EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense, (as defined in Article VI). When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further Development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all Development operations in the specific area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the specific area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VIII (b) below. The sole rick Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VIII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's undertaking of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CON-TRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The Development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be extended for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiration of such Twenty (20) years term. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the competent Minister. Such area shall then be converted automatically into a Development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

Commencing from such date that CONTRACTOR gives notice of a Commercial Discovery on that portion of the Area in water depth of over 200 meters, CONTRACTOR shall have a period of five (5) years thereafter to establish production of such discovery and retain that portion of the Area for the rest of the term of the Agreement, or failing such establishing of production, CONTRACTOR shall surrender the block in which such Commercial Discovery is made.

Delay caused by Force Majeure, unforseen consequences not due to the fault of CONTRACTOR, or the unavailability to CONTRACTOR worldwide, or the failure, of the specialized offshore equipment-required for the performance of the actions described in this paragraph shall have the effect provided for in Article XXIII of this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VIII. During the term of this Agreement and its extension—the total production

(د) تكون قترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى و يجوز مد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (٠٠) سنوات بناء على اختيارا القاول بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٢٠) أشهر قبل نهاية مدة العشرين (٢٠) سنة و يرسل للمؤسسة وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق المنطقة كلها القادرة على الانتاج التى سيشملها عقد أو عقود تنمية كايلزم الحصول على اعتباد الوزير المختص في هذا الشأن، وعند ثد تحول ثلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة فانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة الغائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا. وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفق المقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت. وف حالة عدم وجود أي إنتاج تجاري للبترول في أي قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجاري وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري فائه يجب النخل عن هذا القطاع .

ابتداه من ذلك التاريخ الذي يعطى فيه المقاول الحطارا بالاكتشاف التجارى في ذلك الجزء من المنطقة الواقع في مياه أعمق من ما ثنى (٢٠٠) متر ، يكون المقاول الحق في مدة قدرها عمس (٥) سنوات بعد ذلك لتحقيق الإنتاج من ذلك الاكتشاف والاحتفاظ بذلك الجزء من المنطقة لباقي مدة هذه الاتفاقية ، فإذا فشل المقاول في تحقيق الإنتاج ، فإنه يتخلى عن القطاع الذي تحقق فيه ذلك الاكتشاف التجارى .

التاخير بسبب القوة القاهرة ،أوالنتائج غير المتوقعة التي لاترجع إلى خطأ من جانب المقاول ، أو إذا لم سوافر المقاول في أي جهة في العالم الحصول على المعدات المخصصة للعمل في البحار أو عجزت هذه المعدات عن تأدية الأعمال المبينة في هذه الفقرة ، كل ذلك يترتب عليه الأثر المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين هذه الاتفاقية .

(ه) تقدل المفاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفافية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أية فوائد على الاستثبار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليفوالفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هده التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هده التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليسه

achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VIII.

- (f) (1) PHILLIPS and HISPANOIL shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income, and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, each shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which PHILLIPS and HISPANOIL shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied respectively against PHILLIPS and HISPANOIL. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VIII includes an amount equal in value to all of PHILLIPS and HISPANOIL's A.R.E. Income Taxes.
  - (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of PHILLIPS and HISPANOIL, in respect of any Tax Year, shall be an amount calculated as follows:
    - i) The total of the sums received by PHILLIPS and HIS-PANOIL from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by PHILLIPS and HISPANOIL pursuant to Article VIII, paragraphs (a) and (b);

#### LESS :

- a) The costs and expenses of PHILLIPS and HISP-ANOIL which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VIII; and
- b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VIII, of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by PHILLIPS and HISPANOIL pursuant to Article VIII, paragraph (a) (2);

في المسادة الثامنة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وامتدادها فان إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه تتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بهن المؤسسة والمقاول وفقا النصوص المسادة الثامنة.

( و ) ( ١ ) تخضع فيليهس وهسبانو بن للقوانينالسارية في ( ج. م. ع) واقسامها الفرعية السياسية يفرض ضرائب على الدخل والأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارًا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضرعة الأرباح التجارية والصناعبية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمرس القومي على الدخل وأرباح حملة الأسهم التي تدفع للساهمين (ويشار اليها فيها يلي بعبارة " ضريبة الدخل في( ج.م.ع) " و باستثناء ما منص عليه خلاف ذلك في الانفاقية ، فأن كلا منهما تخضع لمقتضيات والإحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع علمها . طبقاً لقوانين ( ج . م . ع ) والتي قد يخضع لها مساهمو فيليبس وهسبانو يل بمثابة ضر بـــة منروضة على فيليبس وهسبانو يل وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في الميادة الثامنة من هذه الانفاقية مبلغًا مساويًا في قيمته لمكافة ضرائب الدخل على فيليبس وهسبانو يل في( ج . م . ع ) .

١ - بجوع المبالغ التي تتقاضاها فيليبس وهسبانو يل من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصلت عليه فيليبس وهسبانو يل وفقا الأحكام الفقرة بن (أ)و(ب) من المبادة الثامنة .

## ناقصا:

- (1) التكاليف والمصروفات التى الفقتها فيليبس وهسبانويل و يحق لهما استردادها فى السنة الضريبية بموجب الفقرة (1) من المسادة النامنة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة النامنة لغائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، والمستحق للمؤسسة الذي حصلت عليه فيايبس وهسبانو يل وتصرفتا فيه بمفردهما وفقا لنص الفقرة (أ)(٢) من المادة النامنة .

PLUS:

- ii) An amount equal to PHILLIPS and HISPANOIL A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of PHILLIPS, and HISPANOIL A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to PHILLIPS and HISPANOIL respectively the proper official receipts evidencing the payment of PHILLIPS and HISPANOIL A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERN-MENT and the A.R.E. Income Taxes of PHILLIPS and HISPANOIL paid by EGPC on PHILLIPS' and HISPANOIL's behalf.

#### ARTICLE IV

## WORK PROGRAMS AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirtieth (30th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other Exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) (1) The initial Exploration period for Tract "A" shall be a period of three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) additional period of four (4) years upon a ninety (90) day written notice to EGPG prior to the expiration of the initial three (3) year period subject to CONTRACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations for the initial period.

زائدا :

۲ — مبلغا مساویا فضرائب الدخل علی فیلیبس و هسیانویل
 ق ( ج . م . ع ) ؛

سـ تخمـــل المؤسسة ، وتدفع وتسدد ضرائب الدخل ق (ج. م ع) نيابة عزفينييس وهسبانو يل من المبالغ التي تسلمها المؤسسة من بيع أو أى تصرف آخرف نصيبها من البرول المام .

ع مستقسوم المؤسسة بتسام فيليبس وهسبانو يل الإيصسالات الرسمية الأصابية التي نثبت دفع ضرائب الدخل في (ج. م . ع) المستحقة على فيليبس وهسبانو يل ، في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالى ، و يجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل همذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج، م.ع) يحق لها أن تخصم منها الإناوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على قياييس وهسبانويل في (ج. م.ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن فيليبس وهسبانويل .

## (المادة الرابعة)

## برامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (1) يبدأ المقاول عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موهد الانتجاوز سنة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويبدأ المقاول عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثلاثين (٣٠) من تاريخ السريان وتيسر المؤسسة للقاول استخدام حميع البيانات السيزمية وببانات البحث الأحرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة.
- (ب) (۱) تكون فسرة البحث الأولية للقطعة (أ) ثلاث (٣) سنوات و يجوز للفاول مد فترة البحث هـذه لفترة إضافية واحدة مدتها أربع (٤) سنوات بناء على إخطار كتابى المؤسسة سابق على انهاء فسترة النلاث (٣) سنوات الأولى بتسمين يوما و بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدبى من التراماته في علمات البحث للفترة الأولى.

CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million (\$ 7,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial three year Exploration period. In accordance with the approved Work Programs and Budgets, such (\$ 7,000,000) seven million U.S. dollars minimum commitment shall include:

- a) The drilling of at least one well if in water depths exceeding 200 meters, or
- b) The drilling of at least (2) two wells if in water depths less than 200 meters, or
- c) The drilling of at least (3) three wells if onshore.

For the four (4) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during any Exploration period the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period.

obligations in this Agreement as set forth below before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of seven million (\$7,000,000) U.S. Dollars on Exploration, or in the event that at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Tract "A", an amount equal to the difference between the said seven million (\$7,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (5) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be.

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR for the second Exploration period for the reasons above noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. ينفق المقاول كد أدنى سبعة (٧) ملايين دولار أمريكى على عمليات البحث والأنسطة المتعلقة بها أشاء فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية الهترة البحث . ووفقا لبرامج العمل والميزانيات المتعمقة، فان مبلغ السبعة (٧) ملايين دولار الحد الأدنى للالتزام تنضمن:

- (۱) حضر بثر واحدة على الأقل إذا كان ف أعماق تزيد عن ۲۰۰ متر ف المساه/ أو
- (ب) حفر بثرين (۲) على الأقسل إذا كان في أعسلق ۲۰۰ متر أو أقل في الماء / أو .
  - (ج) حفر تلائة (٣) آبار على الأقل إذا كان ف البر .

ويتعين على المقاول أن ينفق عشرة (١٠) ملايين دولاران الولايات المتحدة الأمريكية على الأقسل عن فترة الأربع (٤) سنوات التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . وإذا أنفق المقاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أثناء أيه فترة بحث، فان ما ينفق بالزيادة بجوز خصمه من الحد الأدنى للبلغ المطلوب من المقاول إغاقه أثناء أية فترة عث تاليه .

وفي حالة تمخل المقاول عن التزاءاته في هذه الاتفاقية المبينة أدناه قبل أو عندنها ية السنة الثالثة (٣) من اترة البحث الأولية ويكون قد انفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن إحمالى مبلغ سبعة (٧٠٠٠٠) ملايين فيولا وعن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ،أو في حالة ما إذا كان المفاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في القطعة (١) مبلغا يقل عن المبلغ الذكور ، فانه يتعين على المغاول أن يدفع المؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ السبعة المغاول أن يدفع المؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ السبعة (٠٠٠٠٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفق فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة المؤقى عدى؛ المنطقة الشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة المبحث الأولية حسب الأحوال .

و بالمثل فان أي عجز في النفقات التي يتفقهه المقاول بالنسبة الفريز المثل فان أي عجز في النفقات التي يتفقهه المقاول بالنسبة الفريز الما يقال الما ي

Provided this Agreement is still in force as to CON-TRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Ecpenditure in the manner provided for under Article VIII in the event of Development of Commercial Production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(2) The initial Exploration period for Tract "B" shall be for a period of five (5) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) additional period of four (4) years upon a ninety (90) day written notice to EGPC prior to the expiration of the initial five (5) year period subject to CONTRACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations for the initial period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto which shall include the drilling of at least one (1) well during the initial five (5) year Exploration period. For the four (4) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eighteen million (\$18,000,000) U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during any Exploration period the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period.

In case CONTRACTOR relinquishes its Exploration obligations in this Agreement as set forth below before or at the end of the fifth (5th) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars on Exploration, or in the event that at the end of the fifth (5th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in Tract "B", an amount equal to the difference between the said ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fifth (5th) year of the initial Exploration period, as the case, may be.

وفي حالة بقاء هذه الانفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها باعتبارها نفغات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثامنة في حالة تنمية إنتاج تجارى .

وفي حالة عدم تعفق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧)، أو في حالة ما إذا قام المفاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ، قان المؤسسة لا تتحمل أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المفاول قد إنفقها .

(۲) فترة البحث الأولية للفطعة "ب" تكون مدتها حمس(٥) سنوات و يجوز للمقاول مد فترة البحث المذكورة لفترة إضافية واحدة مدتها أربع (٤) سنوات بناء على إخطار كتابى للمؤسسة سابق على انتها، فترة الخمس(٥) سنوات بتسعين (١٠) يوماو بشرط أن يكون المفاول قد أنفق الحدالأدنى، ن التزاماته في عمليات البحث لنفترة الأولية.

وينفق المقاول آخد أدنى عشرة ( ١٠) ملايين دولار أمريكى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بهما والتي تتضمن حفر بئر واحدة على الأقل خلال الخمس ( ٥ ) سنوات الأولية لفترة البحث وينفق المقاول كحد أدنى ثمانية عشر (١٨) مليون دولار أمريكي خلال فترة الأربع ( ٤ ) سنوات التي يحتار المقاول مدها بعسد فترة البحث الأولية ، و إذا أنفق المقاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب انفاقه أشاه أية فترة بحث، فإن ما ينفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى المبلغ المطلوب من المقاول انفاقه أشاء أية فترة بحث من المقاول انفاقه أشاء أية فترة بحث من المقاول انفاقه أشاء أية فترة بحث المقاول عليه المطلوب من المقاول انفاقه أشاء أية فترة بحث الله الأدنى المبلغ المطلوب من المقاول انفاقه أشاء أية فترة بحث تالية .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامانه في هذه الانفاقية على النجو المبين أدناه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة ( a ) من فترة البحث الأولية و يكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ عشرة ( . . . . . . . ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة ( a) قد أنفق في القطعة قوب مبلغا يقل عن المبلغ المذكور فإنه يتعين على المقاول أن يدفع المؤسسة مبلغا مساويا لفرق بين العشرة ( . . . . . . ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ما لفة الذكر و بين المبلغ الذي أنفق فعلا الولايات المتحدة الأمريكية ما لفة الذكر و بين المبلغ الذي أنفق فعلا على أنسطة البحث ، ويكون دفه هذا المبلغ عند النخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة ( ٣ ) أشهر من نهاية الدئة الحامسة من فترة أبيحث الأولية حسب الأحوال .

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR for the second Exploration period for the reasons above noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPG of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VIII in the event of Development of Commercial Production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the ninth (9th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, bereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of four (4) members, two (2) of whom shall be appointed by EGPC and two (2) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it.

The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following rewiew by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and enhant the revised Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

و بالمثل فان أى عجر فى النفقات التى ينفقها المقاول فى نهاية فسترة البحث النائيسة الاسباب سافة الذكر ، ينتج عنه دفع هذا العجز عمرفة المقاول المؤسسة ، وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة المقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبائغ التى بدفعها باعتبارها تفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة فى تفية إنتاج تجارى.

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السة التاسعة ( ٩ )، أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخل عرالتراماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فإن المؤسسة لاتتحمل أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أخفها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كر سة بنلائة (٣) أشهر على الأقل أو فى المواعبد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة النالية وفى أشاه فترة البحث بجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من الترامات المقاول في الإنفاق عن الفترة التى يفطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مهالغ تكون واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الحاصة بإعمال البحث وتنكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيها بل بعبارة " لجنة البحث الاستشارية " من أربعة (ع) أعضاء اثنان (ع) منهم تعييهم المؤسسة والاثنان (ع) الآخوان يعيهما المقاول وتحتار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين العضوين اللذين تعييهما.

وتقوم لحنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسب بشأنه و بعد الازاء من الفحص بمعوفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بالراء التحديلات التي يراها المقاول مناسبة و يقدم برنامج المعلو الميزانية الخاصة بالبحث بمدتمديله إلى المؤسسة لاحتاده. ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا اللاحتاد :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget not reduce the approved budgeted expenditure without prior approval by EGPC;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration Expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VIII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Programs and Budgets, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation of the Exploration Work Programs and Budgets and shall implement it in a workmanfike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for processing of data and laboratory studies to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and other studies relating to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

Exploration operations in the A.R.L. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(۱) لا مجوز القاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهمرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و .

(٧) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات، عاله يجوز القاول أن يصرف المبالخ الإضافية غير المدرجة في المسيزانية والتي قد تكون لازمة لتحقيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوء نفةات بحث و يجب استردادها وفقا لنصوص المادة الثامة ان هذه الانتاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ للازمة لكانة الواد والمعدات والامدادات و لعاملين والإدارة والعمليات وفقا لبرامج عمليات البحث والميزانية .ولا تكون المؤسسة مسئولة عن تحل أوسداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

 (ه) يكون المقاول مسئولا عن إء اد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي بجب تنفيذه بكه ءة عالية و إنا يتمشى من الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وجميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الانفاقية تجرى في (ج م.ع) باستثناء ما هو لازم لإعداد البيانات والدراسات المعملية في مماكز متخصصة خارج (ج.م.ع).

و يعهد المقاول بادارة عمليات البحث في (ج.م.ع) الى مدير عام وصاعد مسدير عام من الفنين الأكفاء و بخطر الحكومة والمؤسسة باسم المديرومسا عدالمدير فور تعينهما . و يزود المقاول وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية المكنهما من أن يقوما فورا بتغيذ و تطبيق كافة العليات القانونية التي تصدر اليهما كنابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر و تكون قابلة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

- (f) CONTRACTOR snall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR TOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:
  - i) that the record of costs is not correct, or
  - ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXVI, or
  - iii) that the condition of the materials furnished by CON-TRACTOR does not tally with their prices, or
  - iv) that the costs incurred are not reasonably connected with or reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and said parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statements shall be considered as approved

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of fifty (50) percent of the original area of Tract "A" not then converted to a Development lease or leases.

- (و) يقدم المفاول المؤسسة في ظرف ثلاثين يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنه قنها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضح المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لقحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة شهو. من تاريخ اسنلام هذا البيان تقوم المؤسسة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :
  - ( 1 ) أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،أو
- (٣) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالميسة للبضائع أو الخدمات الحمثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الحدمات على أن براعى في هسدا النان أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،أو
- (٣) أنحالة المواد التيوردها المغاوللاتنتاسيسع إسمارها، أو
- (٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست متعلقة أو لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة الني تار في هذا الصدد ، وعلى العارفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليما ، وإذا لم تقم المؤسسة باخطار المقاول في مدى التلائة (٣) شهور المنصوص عليها في هـذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المالغ اللازمة لعمايات (ج.م.ع) بمقنضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحو، و يحق للفاول شراء العملة المصرية ، كا اكان ذلك ضروريا ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للندفي (ج.م.ع).

( المسادة الخامسة ) التخليات الإجبار بة والاختيار بة

## التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة قدرها خسون (٥٠) في المسائة من المنطقة الأصلية للقطعة "٢" مما لايكون قد تم تحويله في ذلك التاريخ إلى مقد أو عقود تنمية .

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of fifty (50) percent of the original area of Tract "B" not then converted to a Development lease or leases.

At the end of the total Exploration period as set forth in Article III (b) GONTRACTOR shall relinquish that portion of each Tract not then converted to a Development lease or leases.

#### **VOLUNTARY**

CONTRACTOR may voluntarily during any year relinquish all or any part of Tract "A" and/or Tract "B" provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations as respect each of such Tracts for Exploration expenditures under Article IV paragraph (b) (1) and (b) (2) have been satisfied respectively to each such Tract.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

#### ARTICLE VI

#### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called RED SEA OPERATING PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as REPGO or as Operating Company. REPCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of REPCO; however, REPCO shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
  - Law No. 80 of 1947 on exchange control and its executive regulations, as amended;
  - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;

وعندتهاية السنة الخامسة من نزيغ السريان يقتل المقاول العكومة من ما مجموعه خمسون (٥٠) ف المسائة من المنطقة الأصلية للقطعة "ب" بما لا يكون قد تم تحويله ف ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وقى نهاية إحمالى نترة البحث المبينة طبقا السادة الثالثة (ب) يُخلى المقاول عن هذا الجزء من كل قطعة لا بكون قد تم تحويله عندئذ إلى عقد أو عنود تنمية .

### التخليات الاختيارية :

يجوز للفاول أن يقفل بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو عن جزء من القطعة " أ " وَ إِ أُو القطعة "ب بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخل الاختياري بالتزاماته المسالية النفقات البحث بالنسسبة لكل من هادين القطعتين بموجب أحكام المسادة الرابعة فقرة ب - ١ ، ب - ٢ ملكل قطعة على التوالى .

وأية تخليات بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإجباري في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف النجارى نتفق المؤسسة والمفاول بخصوص أية مساحة يتم التخلى عنها وذلك باستثناء التخليات عنسمد نهاية إجمالى فترة البعث المنصوص عليها أعلاء .

# (المادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(۱) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول في (ج.م.ع) شركة القيام بالعمليات يطلق عليها اسم (شركة برول البحر الاحر) ويشار الرافيا على "ربكو" أو (الشركة الفائمة بالعمليات) وتخضع رببكو المفوانين والمواني السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لانتعارض فيها هذه الفوانين والمواني والموائع مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس رببكو ، وعلى أى حال فان رببكو ، لأخراض هذه الاتفاقية ، تعنى من تعابيق أحكام القوانين والموائع الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل علها من قوانين أو لوائع .

ـــ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والفوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن يعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة لد .

- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended;
- --- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of REPCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures. The Charter of REPCO permits it to become the Operating Company on any other Concession Agreement entered into between EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (L) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of said year and not later than the fifteenth 15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual production schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The production schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors of Operating Company for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR and EGPG a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first and second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٩ بقصر أعمال مفاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لانقل عن • / من رأس الحا ، والقوارات المعدلة لد .
- الفانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجميات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- -- الفانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٦٦ فستة ١٩٧٦ بإمسدار نظام العاملين بالقطاع العام -
- (ب) عقد تأسيس ريبكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د).
  وفي خلال اللائين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التباري
  يكون عقد الدأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة
  فعلا تلقائبا دون حاجة إلى أية إحرامات أخرى ويسمح عقد
  تأسيس ريبكو بأن تصيرهي الشركة الفائمة بالعمليات فيأية اتفاقية
  الثرام تعقد بين المؤسسة وفيليبس وهسبا نويل.
- (ج) ممد الشركة الفائمة بالعمليات ، بعد تسمين ( ، ) يوما من الشائها وفقا الفقرة (ب) أعلاه برفائج تنمية وميزان بجزء المنبق من نفس السنة ولا متأخر عن الحامس عشر ( ١٥ ) من أكتوبر من نفس السنة ( أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق طبه ) وفي المخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل منة بعد ذلك تعد الشركة الفائمة بالعمليات جدول إنتاج سنوى وبرفائج عمل وميزائية للمنة التالية ، ويقدم جدول الإنتاج وبرفائج العمل والبرائية للجلس التالية ، ويقدم جدول الإنتاج وبرفائج العمل والبرائية لمجلس إدارة الشركة الفائمة بالعمنيات الوافقة عليه .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات ، في موعد لا يتعدى اليوم العشرين ( ٢٠ ) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول والمؤسسة مجموع احتياجاتها التقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والثاني من الشهر الثار مقدرة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكة على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير ال

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to an Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet its expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

#### ARTICLE VII

#### WESTERN DESERT OPERATING PETROLEUM COMPANY

Notwithstanding the provisions of the Decree of the President of the U.A.R. issuing Law No. 155 of 1963; The Western Desert Operating Petroleum Company (WEPCO), formed pursuant to the Petroleum Concession Agreement authorized and approved by said Decree, is hereby authorized to act as subcontractor of the CONTRACTOR and/or REPCO to carry out in whole or in part the Exploration operation required by and in accordance with this Agreement.

#### ARTICLE VIII

## RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

#### (a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement PHILLIPS and HISPANOIL shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) per cent per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) ادناه، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى وإذا كان اليوم المحدد للدفع من آيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة المحافة بالعمليات بأن تخافظ تحت تصرفها في الحارج في - ساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأحلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . و يكون السحب من هذا الحساب لدفع أنمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول علما في الحارج ولتحويل لمبالغ اللازمة إلى بنك مصرى في (ج.م.ع) لمواجهة فقات الشركة القائمة بالعمليات بالحنبة المصرى بشان أنشطتها المنصوص عليها في هذه الانفاقية .

وفخلال الدراين(٢٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائم بالدهليات إلى سلطات رقابة القدالمختصة في (ج٠م٠ع) بيانا ، صدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، بين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة ، نه والرصيد المتبق في نهاية السنة .

### (المادة السابعة)

## شركة بترول الصحواء الخربية

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس حمهورية مصرالعربية بإصدارالقانون رقم 100 لسنة 1977 ، فإن شركة بترول الصحراء الغربية (ويبكو) المؤسسة طبقالاتفاقية الالترام المرخص بماوالموافق طيها بموجب هذا القرار، مخولة بمنتضى هذه الاتفاقية بأن تعمل كفاول من الباطن القاول و/ أو لربكو لتنفيذ كل أو حزء من عمليات البحث المطلوبة تهما ووفقا لحذه الاتفاقية.

## (المادة الثامنة)

استرداد التكاليف والمصروفات وانتسام الإنتاج (1)(1)الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف

مع مراعاة النصوص الحاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد فيليس وهسانويل كافة التكاليف والمصروقات الخاصة بجيع عليات البحث والتنمية والعمليات المنعلقة بهما بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصه من أر بمين (٤٠) في المستقم مذه الاتفاقية الذي المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، و بشار إلى هذا النوع من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافة ".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- i) All Operating Expenses incurred after the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later.
- mulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later.
- expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by PHILIPS and HISPANOIL for such Tax Year, the excess shall be carried foward for recovery in the mext succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration operations.
  - "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development operations with the exception of the Operating Expenses.

وتستردهذه التكاليف والمصروفات من "الزيت! لحام المخصص لاسترداد التكلفة "على النحو التالى :

المجمع الفقات النه فيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجارز الأولى، والذي لأغراض هذه الانفاقية، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة، وتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها تلك التكاليف والنفقات أو في السنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى أية من السنة ين تكون لاحة اللا تعرى التجاري الأولى أية من السنة ين تكون لاحة اللا تعرى المناه ال

۲ — نفقات البحث بمانى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى سترد بمعدل عشرين (۲۰) في المسائة في السنة على أساس استهلاكوا بهذا المعدل أبتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أوالسنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات تكون لاحقة للا نحرى .

۳ ـ نقات النمية بما في ذاك ماتراكم منها قبل بده الإنتاج التجارى المرولى ، تسترد بمعدل عشرة (۱۰) في المسائة سنويا على أساس استملاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه المفقات أو السنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج النجارى الأولى ، أية من السنتين تكون لاحقة للانحرى .

المصروفات أوالنفقات الح أز استردادها بموجب احكام الفروات المصروفات أوالنفقات الح أز استردادها بموجب احكام الفروات (۱)، (۲)، (۳) أز يد عن قيمة كل " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة " والذي أخذته فعلا وتصرفت فيه فيابوس وهسبانويل على انفواد في تلك ألسة الضريبية ، فان از يادة ترحل لاستردادها في ألسة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن سترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انفضاء الانفاقية .

د - لفرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمدروفات
 والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

١) " تقفات البحث " تعنى حميع تكاليف ومصروفات عمايات البحث .

٢ ) \* نفقات التنمية " تعنى حميع تكاليف ومصرونات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

- 3) "Operating Expenses" shall mean all other costs, expenses, and expenditures incurred after initial Commercial Production operations, which costs expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2) PHILIPS and HISPANOIL shall each Year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below, of this Article VIII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VIII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that Year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by PHILIPS and HISPAN-OIL shall be paid by PHILIPS and HISPANOIL to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and PHILIPS and HISPANOIL shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) Upon three (3) months prior written notice to CONTRAC-TOR, EGPC shall each Year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty (50) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil F.O.R. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries in the A.R.E. Detailed lifting procedure will be worked out in due course when EGPC exercises its option.

#### (b) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Cil shall be taken and disposed of separately by EGPC, PHILIPS and HIS-PANOII, in the following proportions:

The division of production from water depths to two hundred (200) meters and from production on land shall be : (٣) "مصاريف التشغيل " تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات الأخرى التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج النجارى الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة الاستبلاك الاعتبادى .

(ب) تأخذ فيليس وهسيا تويل كل سنة وتتصرف بمفردها في كافة الزيت الخام المنتج المحميص لاسترداد التكفة ( باستناء ماهو منصوص طيه في الفقرة الغرعية ( أ ) ( ۳ ) أدناه من هذه المسادة النامنة ) مضافا إليه حصتهمافي رصيد الزيت الحام، وذلك على تمو ماهو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المسادة النامنة , وحندما تزيد قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة ( على النمو الحدد في الفقرة الغرعية (ج ) أدناه ) عن التكاليف والتفقات المعلية الواجب استردادها في تلك السنة النامنة بالحر رحل من الفقرة ( أ ) ، ( ١ ) ، ( ٤ ) بعاليه ، فأن الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصلت عليه وتصرفت فيه كل من فيليس وهد باتويل تدفعها فيليس وهسبانويل الوارد في الملحق "ه" وتعتبر فيليس وهسبانويل كأنهما اشتر تا الوارد في الملحق "ه" وتعتبر فيليس وهسبانويل كأنهما اشتر تا الوارد في الملحق "ه" وتعتبر فيليس وهسبانويل كأنهما اشتر تا تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) يمن المؤسسة في كل سنة أن تغتار، بشرط إخطار المفاول كاية قبل ذلك بثلاثة شهور، أن تقسلم كية تصل إلى خمسين (٠٠) في المنافة من فائنس الريت الخام المقسس لاسترداد التكففة فوب مراك التعدير (أو أية نقطة تسلم أخرى يتفق طيها) وفلك لنرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في جهور يقعصر المربية. وعندما تمارس المؤسسة حق الاختيار يتم وضع الإجراءات التفصيلية لأخذ البترول في الوقت الناسب.

## (ب) اقتسام الإنتاج:

الستون (٩٠) في المسائة المتبقية من الزيت الخام تأخذه أو تتصرف فيها "كل من المؤسسة وفيلييس وهسبا ثويل على الخسسراد بالنسب الآتية :

يقهم الانتاج من أعماق لا تزيد على مائق (٢٠٠) متر ق الماء والانتاج من البركالان : EGPC Bighty (80) percent

PHILIPS Ten (10) percent

HISPANOIL Ten (10) percent

The division of production from water depths in excess of two hundred (200) meters shall be:

EGPC Seventy (70) percent

PHILIPS Fifteen (15) percent

HISPANOIL Fifteen (15) percent

- (c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR or other producing company in A.R.E. under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, or sales from Government to governments whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
  - by EGPC or CONTRACTOR or other producing company in A.R.E. under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made retroactively thereto after determination of mutually agreed price by EGFC and CONTRACTOR.

- ــ المؤسسة ... ... تمانون ( ٨٠ ) في المسائلة .
- ــ فيليس .. .. عشرة (١٠) في المائة ،
- \_ هسبانویل .. ... مشرة (١٠) في المائة .

يقهم الإنتاج من أعماق تزيد على ماثق (٣٠٠) متر في المساه كالآتي :

- ــ المؤسسة ... .. سبعون ( ٧٠ ) في المسأنة ·
- \_ فيليس .. .. ي مسة عشر ( ١٥ ) في المسائة .
- هسبانویل .. .. .. خمسة عشر ( ١٥ ) في المسألة .
- (ج) (۱) لأغراض تعديد قيمة كية الريت الخام الخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجج السعر المحقق بعملة قابلة المتحويل الحرمن ميمات المؤسسة أو المقاول أو شركة منتجة أخرى في (ج.م.ع) تسليم ظهر الناقلة (فوب) في فقطة التصدير وذلك طبقا لكافة مقود بيم الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيها أعلى ، ولكن مم استبعاد عقود بيم الزين الخام بالمقايضة ، أوالبيوع من الحكومة مم استبعاد عقود بيم الزين الخام بالمقايضة ، أوالبيوع من الحكومة تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتامين توصلا السعر "فوب " في نقطة التصدير .

(۲) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول أوشركة منتجة أخرى فر (ج ، م ، ع ) ، خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الحام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا و يوافقا على سعر الزيت الحام الذي يتعين استعالا في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج)(١) بعاليه . ولحين الوصول إلى هسذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقسرة الفرعية (ج)(١) أو بموجب هذه الفقرة (ج)(٢) أيهما يكون لاحقا وشجرى التعديلات المناسبة عليه بأثر رجمي بعسد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

- (d) REPCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to PHILLIPS and HISPANOIL and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that REPCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. REPCO shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated, according to GOVERNMENT regulations, by REPCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and the other purposes required by this Agreement.
- (e) PHILLIPS and HISPANOIL shall have the right and the obligation to separately take and export currently each fifty (50) percent of the Crude Oil to which they are entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VIII (a) (2) and X, PHILLIPS and HISPANOIL shall have the right to retain abroad all funds acquired by them abroad including the proceeds from sale of their share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE IX

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by PHILLIPS and HISPANOIL in connection with the operations carried out by CONTRACTOR in accordance with the following:
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in A.R.E.

The book value of the assets created during each Calendar Year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by REPCO to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the extension period CONTRACTOR and REPCO are entitled to the full use in the Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (د) تعدرسكو (قبل بده كل نصف سنة تقويمية عقب الإنتاج المنتظم بتسعين (ه) يو اعلى الاقل) تغيرًا كتابيًا تقدمه إلى فيليس وهسانويل والمؤسسة بيين جملة كية البترول الذى تقدر ربيكو أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ اوتقايا توجب هذه الا فاقبة أثناء نصف الدنة التقويمية المذكرة ونقا لأصول الصناعة البترولية السابهة. وعلى ربيكر ماونة إنتاج الكية التذابها في كل نصف سنة تقدويمية . وتدنق ربيكو الزبت الحام ألى حاربيكو الزبت الحام الحكومية ، ويعار فيها الزبت الحام الحكومية ، ويعار فيها الزبت الحام الحكومية ، ويعار فيها الزبت الحام أو يقاس بطريقة أخوى الإغراص الاغراص الاناوة والأغراض الشخور التي تنطابها هذه الانحاقية .
- (ه) لفيليس وهسبانريل الحق وعليه الالتزام بأن تأخذاكا بمفرده واصدرا على التوالى خمدين (٥٠) في المسته من الزيت الخام الدى تستحفاله ساد على القفراين الفرعيين (أ) و (ب) من هذه المسادة والديبيس وهسبانويل الحق في أن تحتففا في الحسارج بكافة الأموال التي تحصلان عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بمع حصتيهما من الزيت النام المصدر بشمرط أن تكونا قد دفعا المهالة المستحقة عليهما أؤسسة بموجب المسكدة الثامنة القرة (أ) (٢)

( المــادة الناسعة ) ماكرية الأصول

 أ تصبح المؤسسة مالكة لكافة الاصول التي حصلت عليها و المكتما فينبس وهسرا نو بل المتعاذة بالعمليات التي يقوم بها المفاول ونقالماً يل :

١ ــ تصبح الأراضي مملوكة المؤسسة مجرد شرائها .

ب تنتقل ملكة الأصول النابتة والمقولة تلقائيا من المتاول
 إلى المؤسسة مجرد (مرائرا أو إحضارها في ( ج . م . ع) .

ويقوم المداول باخطار المؤسسة أو تقوم ريبكو باخطار المؤسسة و المقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) وما من أياية كار ربع مسنة تقويمية والقيمة الدفترية للاحول التي استجدت أثناه كل ربع سنة .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة امتدادها يكون للقاول وريكو الحق في أن يستعدلا بكافة أوجه الاستعال في المنطقة أو أية منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كافسة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقارل والمؤسسة ألا يتعمرنا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

#### ARTICLE X

#### SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million (1,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) As to each Tract CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one million (\$1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily Crude Oil production from such Tract is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) As to each Tract CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million (\$2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily Crude Oil Production from such Tract is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day or more for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

#### ARTICLE XI

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

CONTRACTOR will appoint a General Manager and Assistant Manager who shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable becaused and not in conflict with this Agreement.

## ( المسادة العاشرة ) منح التوقيع والإثناج

(أ) منحة التوقيع :

يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ مليون(١٥٠٠٠، ١٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة توقيع في تاريخ السريان .

- (ب) يدفع المفاول كذلك عن كل قطعـــة إلى المؤسسة مبلغ مليون ( ١٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عندما يثبت أن معدل متوسط إحمالي إنتاج الزيت الخام البومي من تلك القطعة هومائة ألف ( ١٠٠٠٠ ) برميل في البوم على مدى وراين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (ج) مدفع المقاول أيضا عن كل قطعة المؤسسة مبلغا إضافيا مقداره ملبونا (۲۰۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمه ينكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن معدل متوسط إحمالي إنتاج الزيت الحام اليومي من تلك القطعة هو ماثنا ألف (۲۰۰۰۰۰) برميل في البوم أو أكثر على مدى ثلاثان (۳۰) يوم إنتاج متوالية.
- (د) لا بجوز للفاول استرداد منع التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استبلاكها ..

(المادة الحادية عشرة) مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمين على المقاول أن يتخذله مكتبا في (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

و يجب على المفاول أن يعين مديرا عاما ومساعدا للدير العام ، وأن يزودهما المفاول بمسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية الكتوبة الصادرة إليه من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو مصدر فيا بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the CONTRACTOR's General Manager or which are sent by registered mail.

Notices under Article XXII should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XII

#### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.

و جمسيع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا محيمًا إذا سلمت في مكتب المدير العمام للقاول أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل .

والإخطارات المشار اليها في المسادة الثانية والعشرين بجب أن تكون باخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر مملنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيس المؤسسة في القاهرة .

( المادة الثانية عشرة )

المعافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أدب تففذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناحة الزيت لمنع فقد البتر ولى أو ضباعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناه عمليات المغر أو الإنتاج أو التجميع والتوزيع أوالتخزين وللمكومة الملق في أن تمنع أية عملية على أية يثر إذا توقعت بناه على أصاص معقول ،أن هذه العملية سوف قودى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

- (ب) عند استكال حفر بثر منتجة نقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار المكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) بامتثناء المالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البنرول من تكويئات متبعة متعددة في ذات البئر إلا بامتفال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة قلزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

- (d) REPCO shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for commination by authorised representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, Cas or fresh water bearing strats.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XIII

#### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, REPCO, their contractors and subcontractor's engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and thall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when cartified by a responsible representative of EGPC to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and REPCO and of the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the importation at reasonable times of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (د) على ربيكو أن تسجل البيانات الخاصة بكيات البتول والمياه التي تنتج شهريا من كل حد تنمية . وترسل هذه البيا ات إلى المكومة أو ممثلها على الاستمارات المحاصة المعدة لهذا النوض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعة الحاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها له حصها في جميع الأوقات المعقولة معرفة همثلي الحكومة المختصين .
- ( ه ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البردالة على كية ونوع الأسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البر لصيانة الطبقات البرولية أو الحاملة للفازات أوالمياء العذبة.

وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبدر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلي الحكومة .

### ( المبادة الثالثة عشرة )

## الإعفاءات الجمركية

- (۱) يسمح المؤسسة والمقاول ولربيكو ولمقاوليهم والمقاولين من الهاطن الذين يقومون بقنفيذ العمليات موضوع هذه الانفاقية بالاستيراد من المحارج ويعفون من الرسوم الجركة المحاصة باستير دالآلات والمد انت والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والمتلكات المتقولة بعد تقديم إقرار من محسل مسعول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استمالها على أضراض شفيذ العمليات الحارية مقتصى هذه الاتفاقية
- (ب) يصرح لكل موظف أجني من موظفي المقاول وربكو والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجوكية للقدر المعقول من المهمات المستزلية والمواد والأمنعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة و يشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعال الشخصي للوظف وأسرته ، كا يراعي أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبعد في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللسوائح المكومية .

- (c) The exemption provided in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an Affiliated Company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRAC-TOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbrusement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Custom Duties" as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها ، في نظر المؤسدة ، بظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا و يكون شراؤها واسستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والنامن .
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواه كانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الحمركية و الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة بجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها في أى وقت دون أن بدفع أى رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- ( ه ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفافية والتي ماتزال صالحة للاستعال يجوز بيمها في ( ج . م . ع ) . بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أوضرائب أوفرائض ضر يبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة المؤسسة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أواستعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المفاول أوالشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضها لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضها لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) بجوز بيعها كردة أونفاية دون دفع رسوم جمركة أوضرائب أو فرائض ضريبية ومركبة أوضرائب أو فرائض ضريبية
- (ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه بالفقرات الفرهية
   (ه) ، (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التألى :

يستحق المفاول استرداد مالم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع مايزيد على ذلك ، إن وجد ، إنى المؤسسة .

(ح) تشمل " الرسوم الجمركية " في خصوصية استعالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أوالفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع الفكومة نظير خدمات فعلية أديت ) التي يستحق أداؤها يسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

- (i) There shall be no licence required, and PHILLIPS, HISPAN-OIL and EGPC shall be exempt from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE XIV

BOOKS OF ACCOUNT — ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. PHILLIPS, HISPANOIL and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager, or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) PHILLIPS and HISPANOIL each shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for each Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Year.

PHILLIPS and HISPANOIL each shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع المؤسسة وفيليبس وه بانويل وتنفق على إجراء تنظيم تحيسل النافلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

## (المادة الرابعة عشرة) دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوءات

- (۱) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمايات بامداك دفاتر حسابات في مكاتب عمارا في (ج. م. ع)، وذلك وفقا للفام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للاوضاع المحاسبة المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البنرول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والدجرات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمعتضى هسلام الاتفاقية بما في ذلك كيمة وقيمة البنرول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك فيليس وحسبانو بل والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات فيليس وحسبانو بل والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات المنتحة والمحتفظ به المنتحة أو ممثلها وانات تونج كية البنرول المنتج والمحتفظ به تطبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أوالمرير المساعد بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات ونها للا وضاح الني تطبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أوالمرير المساعد أو أي صدوب آخر مفوص في ذلك . وسلم الحكومة أو ممثلها تحلل ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في حميع الأوقات المناسب لفحصه بمحرنة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) تقدم كل من فياييس وهسبانويل!ؤسسة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة تقويمية في موعد لايتعدى يوم م مارس من السنة التألية توضع فيه صافي ربحها أوخسارتهاعن تقلا السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتقدم كل من فيليبس وهسبا نويل إراناؤسسة فيالوقت ذاته ميزانية . آخر العام لذات السنة انتقر يمية .

#### ARTICLE XV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or REPCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or REPCO shall furnish the GOVERN-MENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or REPCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and entings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or REPCO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR and/or REPCO has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR and/or REPCO at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

Samples of formation fluids (Oil, Gas and water) and drilling fluids may be exported in reasonable quantities for CONTRACTOR's research or analysis with like quantities furnished EGPC for their research and analysis.

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's chily authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect ail assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with said operations. CONTRACTOR shall provide

### (المادة الخامسة عشرة)

### السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعدو يحتفظ المقاول وزاو ربكودا تماطوال مدة مريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة ومنتظمة للعمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و إلو ربكو إلى الحكومة أو ممثلها ونقا للتعليات السارية أو كاما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في المعدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يبق ويحتفظ المقاول واأو ربيكو لمدة زمنية معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظها المقاول و / أو ربيكو لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو ربيكو قد احتفظ بها لمدة التي عشر ( ١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليات تقضى بتقديها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون المقاول و أو ربيكو أن يتصرف فيها حسيا يرى.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فانه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثبل لها حجا ونوها إلى المؤسسة كمثل محكومة ، وذلك مالم توافق المؤسسة على خلاف ماتقدم. ويجوز تصدير عينات من سوائل الطبقة (الريت والغاز والماء) وسوائل الحفر بكيات معفولة ليتولى المفاول فحصها وتحليلها مع تقديم كيات مماثلة الموسسة الفحص والتحليل .
- ( و ) لا يجوز تقيدر أصول الدجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيدية وأية بيانات أخرى مما يغزم إددادها أو تعليها خارج ( ج.م.ع) ، فيانه بجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مما تل للأصل في ( ج.م.ع) ، ويشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى ( ج.م.ع) باعتبار أنها ملوكة الؤمسة .
- ( ه ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث يسمع المقاول الؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق للمفيض من ممثلها أو موظفها وفلك في جميع الأوقات المناسة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وقحص كافة الأصول والسعلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ليراعي ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السسابقة من الفقسرة ( ه ) عدم إعاقة أو تأخير المعطيدات ويقدم المقساول إلى المؤسسة إسبه

EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), informantion and interpretation of such data in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERN-MENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

#### ARTICLE XVI

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVII

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPG, CONTRACTOR and REPCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, he entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or REPCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERN-MENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or REP-CO for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or REPCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or REPCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of this Article. Any and all information obtained by the GOVERN-MENT and its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and should not be disclosed during the term of this Agreement without prior written consent of EGPC, and CONTRACTOR.

من هيع البيانات (شاملة وليست، مقتصرة على، النقار بر الحيولوجية والحيوفزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول ، و جميع هـ ذه البيانات أو المعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفشيها المؤسسة إلاللشركات التابعة لها ولانفشية الحكومة دون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية ، ومع ذلك ، فا م بجوز للحكومة ، توصلا للحصول على هروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الحيوفيزيقية وباستثناء قياسات الآبار فتكون با نقاق العارفين)وذلك مخصوص المنطقة المحاورة لمنطقة العرض الحديد .

(المادة السادسة عشرة) المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تدويض الحسكومة أو الؤسسة أو كانتهما عما عساه أن تكورس مسئولة عنه بسبب أى من هذه العمليات .

( المــادة السابعة عشرة ) امتيازات ممثلي الحـكومة

تمثلي الحكومة المفوضين تفويضا قانوتيا الحق في الدخول إلى المنطبة موضوع هذه الانفاقيا وإلى مواقع العمايات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المثنان فحص دفائر وسجلات وسانات الؤءسة والمفازل وربيكو واجراه عدد معقول من عمايات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذه ذه الاتفاقية، وتوصلا لحذه الأغراض ، يحقهم أن يستعملوا آلات وأدوات المفاول وريبكو في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعال، بطريق، اشرأوغيرمباشر، أي خطرأو همر يقالعمايات، وضوعهذ. الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول وريبكو وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعال للاكات والأدوات . وعلى منه و بي وموظفي المقاول وريبكو تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتبع من نشاطهم خطر أو تدويق لـ لامة وكفامة للحليات، كايقدم المقاول أو رسكو لحؤلاء المثنان كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانامكانا مناسبا في مكاتبها لاستمالهم ومساكن مؤثنة بشكل لائق أثباء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المسادة . ولا يجوز افيها، أبة معلومات تتعلق بالمنطقة تحصلعاتها الحكومة أو ممثلوها عقتضي هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة منالمؤسسة والمقاول.

#### ARTICLE XVIII

## EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations becomder be conducted in a businesslike and efficient manner.
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or REPCO and the personnel of their contractors and sub-contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence as provided for in Law No. 89 of 1900 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
  - (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expaniate administrative, professional and technical employees of CONTRACTOR or REPCO or their contractors and subcontractors shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and REPCO, their contractors and subcontractors shall each select its amployees, and determine the number thereof to be used for operations bereunder.
- (c) REPCO shall, after consultation with EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL, prepare and carry out specialized training programs for all of their A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum Industry.
  - CONTRACTOR and REPCO will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified A.R.E. nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall cooperate with ECPC in preparing programs which will give mutually agreed numbers of ECPC employees an apportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's Affiliate training programs relating to Exploration and Development operations.

## (المادة الثامنة عشرة)

## حق الاستخدام وتدريب أفراد جهورية مصر العربرة

 (۱) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الإنفائية بطريقة عملية سليمة و بكافائية .

(۱) به الأجاب من الإداريين والموزين والفنين من موظفي المناول أوربيكو وموظفي مقاولهم ومقارلهم من الباطن الستخدرين لننفيذ العمليات بقتضى هذه الانماقية حق الاقامة الذي يفوله القانين وقم مم اسنة ۱۹۹۰ المعدل و إذن العمل الانجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري وقم مه لسنة ۹۴۶ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولواتم (ج.م.ع) الماصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٧) يدفع العملة المعرية الايقل عن حسة وعشرين (٩) في المسائه من مجوع مرتبات والجور الإجاب الإداريين والمهابين والفنيين الذين يستخد مهم المقاول أوريبكي أومنا وليهم ومقادليم من الباطن وعند المفادرة النهائية يحقط كلاما الوظفين أن يحولوا الى الخارج بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية أوأية عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الذي يزيد على الحزء غير المستعمل من النقد المصرى الذي يزيد على الحزء غير المستعمل من النقد المصرى الذي يزيد على الحرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الذي يزيد على الحرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الذي يزيد على الحرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الذي يزيد على الحرى المستعمل أمن النقد المصرى الذي يزيد على المستعمل المس

- (ب) بختار كل مربي المقاول وريبكو ومقاوليهم ومفاوليهم من الباطن موفلفيه و يحدد العدد اللازم للاستخدام ف العدليات ويضوع هذه الاتفاقة .
- ( \* ) نقوم ربيكم بعسيد القداور مع المؤسسة وقبلوس وهسها نويل باعداد وتنفيذ وانج تدريب متخصصة لجيع موظفيها من رعايا (ج.م.ع) الذبن بقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفافية وذلك فيا يختص بالنواحي التعليقية فصناعة البقول .

و يتعهد المقاوليورييكو بأن يبياودلا لهو بحيا عوظه به الأجالب من غير التنفيذين وطنيين مؤهلين من عراج . م . ع) كاما وجدوا

( ق ) أثناء قيام المفاول بعمليان البجين ، يتعاون المفاول مع المؤييسة في إعداد برامج لمنج أعداد متفق عليها من موظف المؤسية الفرصة في إعداد برامج لمنج أعداد متفق عليها من موظفي المؤسية الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها القاول والشركات التابعة له فيها يتعلق بعمليات البحث وانتمية .

#### ARTICLE XIX

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by law No. 66 of 1958 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroloum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsentent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL shall be exempt from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for Income Taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. PHILLIPS and HISPANOIL shall also be exempt from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC, PHILLIPS and HISPAN-OIL under and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and REPCO shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, and they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the OOVERNMENT from time to time.

#### ARTICLE XX

#### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may
  requisition all or part of the production from the Area obtained
  hereunder and require REPCO to increase such production
  to the utmpst possible maximum. The GOVERNMENT may
  also requisition the oil field itself, and, if necessary, related
  facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EOPG and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidiential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

## ( المبادة الناسعة هشرة ) القوانين واللوائم

- (١) يالترم المقاول والشركة القائمة بالعدايات بانقانون رقم ١٩٥٣ المدل بالقانون رقم ١٩٥٣ المدة ١٩٥٩ واللوائح المعادرة النفيذه والموائح المعادات التي تم والموائح المداد الومايات التي تم ونفيذ لهذه الانفاقية والمعافقة على مصاهرالبقرول في (ج٠م ع) ويتمرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أوالتعديلات أو التفسيرات وتعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الانفاقية .
- (ب) بعنى المؤسسة ونبايدس وهسيا نويل من كافه الضرائب ، باستداء ما الزواء المسادة النائمة نقرة "و" من حده الاتفاقية عن خبرائب أندخل ، و ولا تفاقية الما المنائد فل المبترول ، و و المتاج و المتابع و
- (ج) حقوق وأنترامات المؤسسة وقبليبس وهسبأنويل الواردة في هسلمه الانفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الانفاقية وطبقا لها ولا مكن تغييرها أو تعديلها إلاباتفاق مشترك بهن الأطراف المتعاقدة .
- ( دِ ﴿ يَخْضُهُ مِفَاوِلُو الْمُقَاوِلُ وَرِيْهِكُو وِمَقِاوِلُوهُمَا مِنِ الْهِاطِنِ الاحْكَامُ الْمُحَادِةُ بِهِم فَي هَذُهِ الْاَتَحَاقِبَةُ وَيَلِمُرُمُونَ أَيْضًا بِكَافَةُ الْلُوائِعُ النَّي تصدرها الحُكومة من وقت لآخر .

## ( المــادة العشرون ) حق الإستولاء

- (۱) قد عابة العاواري، الوطانية بسيب الحرب أو إساسه توقع قيام حرب وقبيكة الوقوع أو الأسباب داخلية ، فاله يجوز الحكومة أن سترلى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من رببكو زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد محكن ، كم مجوز الحكومة أيضا أن تساولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات أن تساولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المنطقة به .
- (ب) في كانة الأحوال لايتم هذا الاستبلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثليها يخطاب سجل بعلم الوصول لا تعبير عن وجهات نظرهم بشمان الاستبلاء .
- ( ﴿ يَمُ الْاسِنِيلَاءِ عَلَى الْاسْتَاجِ بَوْجِيبِ قَرَادٍ وَزَادِي ؛ أَمَّا الْاسْتَيلَاءُ عَلَى \*قَلَّالَايْتُ ذَاتُهُ أَوْ أَيْهُ تَسْمِيلَاتُ مُتَعَلِّمُةً بِهِ فَيْمُ بِقْرَادِ مِنْ رَئِيسِ الجُمْهُورِيةُ تَغْطُرُ بِهُ لَلْؤُسْسَةُ وَالْقَاوِلُ إِخْطَارِهُ قَانُونِيا مُعْجَيْمًا .

- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CON-TRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) all damages which result from such requistion,
  - (2) full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMEN'll less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment herunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to PHILLIPS and HIS-PANOIL for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VIII paragraph (c) and Article XXVIII.

## ARTICLE XXI ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPG nor PHILIPS or HISPANOIL may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or PHILLIPS or HISPANOIL shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by EGPC, PHILLIPS or HISPANOIL GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or PHILLIPS or HISPANOH, wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, except to assignees wholly owned by EGPC or PHILLIPS or HISPAN. OH, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;

- (د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره، فان الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء، بما في ذلك :
  - (١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (٣) دامات شهویة رفاء لکامل ممن کل ما استخرجته الحکومة من بترول مخصوما منه حصتها فی الإتاوة من هذا الزیت .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث تتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في تطاق مفهوم الفقرة (د). وتدفع المبالخ المشار اليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكة الفابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع لفيليبس وهدبانو يلويحسب طبقا لنص المادة الثامنة فقرة (ج) والممادة الثامنة والعشرين .

## ( المسادة الحادية والعشرون ) النتازل

- (۱) لا يجوز للؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل أن تتنازل لأى شخص أو أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بمض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المفررة عوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة . ومع ذلك فلمكل من المؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل المرية في السازل عن حوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة نابعة لحل ، بشرط أن يكون المتنازل اليه صلاحيات المنازل من حيث المقدرة الفنية والمائية والمستقاء التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل الوسة أو فيليس أو هسبانويل ، فاله يجب الحصول على موافعة أو فيليس أو هسبانويل ، فاله يجب الحصول على موافعة الخيارس أو هسبانويل ، فاله يجب الحصول على موافعة الحكومة على التنازل مقدما .
- (ب) في حامة ما إذا أرادت المؤسسة أو فيليبس أو هسبانو بالانتنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الانفاقية على نعو ماسلف ذكره ، فيها عدا المتنازل إليهم المملوكين بالسكامل المؤسسة أو فيليبس أوهسبانو يل بالمنازل إليهم المملوكين بالسكامل المؤسسة أو فيليبس أوهسبانو يل بالله المعوز تلحسكومه أن تمتنع عن الموافقة المسكنو بة على هذا الته المعمول على موافقة من هذا القبيل مجب استيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاءاته المنصوص عليها في هذه الانفاقية في تاريخ هذا الطنب .

- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all coverants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (r) Every executed and delivered instrurtent of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or PHILLIPS or HISPANOIL shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, or in the case assignment to assignees wholly owned by EGPC, PHILLIPS or HISPAONIL within thirty (30) days of its execution for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

#### ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO GANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to either PHILLIPS or HISPANOIL in the following instances:
  - (I) If either of them knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this agreement;
  - (2) If either of them assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - (3) If either of them is adjudicated bankrupt by a court or competent jurisdiction;
  - (4) If either of them does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV paragraph (a) hereunder;

- (٣) يجب أن يتدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول
   اللسكومة على قدرتهم المسالية والتنية .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة الننازل على تصوص تقرر على وجه الدة أن المتنازل إليه يلترم بكافة التوجدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية رما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات وحتى ذات الرقت، ويقدم مشروع وشيفة التنازل إلى الحسكومة لفحصها واعتبادها قبل إرامها رسميا .
- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو فيايهس أو هسبانويل عن أى من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بتقتضى هذه الانفاقية يجب تقديمها للسكومة خلال ثلاثين (۳۰) يوما من تاريخموانقة الحسكومة على التنازل، أو في خلال ثلاثين (۳۰) يوما من إبرامها في حالة التنازل الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل الوسمة أو قيليس أوهسبانويل، وذاك لقيدها في صحلاتها.
- ( د ) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أهباء أو رسوم ممما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(الحادة النائية والعشرون) الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل من فيلييس أو هسبا نويل بأسر أو قوار من رئيس الجهورية في الإحوال الآثية :
- (۱) إذا قدم أى منهما عن علم إلى الحسكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى أبرام هذه الاتفاقية .
- (٣) اذا تنازل أى منهماءن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المادة الحادية والمشرين من هذه الاتفاقية .
- (٣) أذا أشهر إفلاس أي منهما يحكم صادر من عكمة شخصية يهذا الإشهار .
- (٤) إذا لم ينفذ أى منهما أى قرار نهائي صدر تقيجة لاحراءات قضائية تمت ونقا لأحكام الفقرة (١) من المدادة الرابعة والعشرين من هذه الاثفاقية .

- (5) If either of them intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible;
- (6) If either of them commits any numerial breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accreed to the GOVERNMENT against PHILLIPS and HISPANOIL, in accordance with the provisions of this Agreement.

In the event of such cancellation, PHILLIPS and IUSPANOIL shall have the right to remove from the Area all its personnel and personnel property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force Majeure cause referred to in Article XXIII hereof exists to cancel this Agreement the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the A.R.E. of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancollation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto. In the event any of the aforesaid causes involve only PHILLIPS or only IIISPANOII, the interest, rights and obligations of the defaulting party under this Concession Agreement shall be transferred to the non-defaulting party at no cost.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to tensore its leshing to a from the Area of any lesse cancelled hereunder after senting all claims due to the GOVERNMENT.

(ه) إذا استخرج أى منهما عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البقرول مما لاتسمح به هساه الاندافية، وذلك باستقناء مالا يمكن لجدب استخراجه نقيجة للعمليات الحارية عوجب عمده الاتفاقية وفئا الارعول المقبولة في صناعة البقرول رائدي يزب إخطار الحكومة أوممناها به في أسرع وقت ممكن .

(٣) إدا ارتكب أي منهما أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ٣٥٩ المصل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٣٥٩ المصل بالقانون وقم ٨٦ لسنة ١٩٥٨ أتى لاتتعارض صراحة مسع نصوص هسساده الاتفاقية .

و ينفذه هذا الإنفاء دون إخلال بأبة حقوق تكوزة ترتبت للحكومة قبل فياييس وهسبانو يلرونفا النصوص هذه الاندافية ، وفي حالية حدوث مثل «ذا الإلغاء يحق لفياييس وهسبانو بل أن تنفلا من للطنة جميع موظنيهما كافة تمالكاتهما الخاصة .

﴿ بِ﴾ إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا فانما من الأسباب سالفة الله كل الإلغاء هذه الاتفافية ﴿ خِلافِ سبب القوة الناهرة لمشار اليها في المحادة التالنة والعشرين } فيجب على الحكومة أن آبلغ ألمفاول بإخطار كتاي يرسل تديرالعام للقاول شمنصيا بالعلويني الفانوني الرسمي يتهت أله هو أوأحد وكلائه تقانونيين قد استلمه الإرالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسمين (٩٠) يوما ، وأنكل إذا سلت لاى سبب من الأسباب أن أصريح هسسةا التبليغ مستحيلا إساب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشر الأخطار بالحريدة الرسمية في ج. ع. م)يعتبر بماية إدلان صحيح لنقاول ، وإذا لم تتم إزالة الأساب وتصحيح أنوضع في تهامة التسعين (٩٠) يوماً ، وهي قبرة الاخطار ، فإنه يحوز إلغاء هذه الانفاقية على الفور بأس أوقرار من رئيس الخهورية على تعو ماسلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السهب أوعدم إزالته وعدم تصحيح الوضم ناتجاعن القبام بعمل أو الامتناع عن عمل من جالب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الانفاقية يسرىفي مواجهة ذلكالطرف نقط ولاستري فيمواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية ، وفي حالة ماإذا شملت أي من أأسباب السالفة الذكر فيليس وحدها أوهسيانويل وحدهاء فلإله مصالح وحقوق والتيامات الطونس المخالف ونقا لالهاقمة الالترام هذه تؤول إلى التارف النبر عالمسادون مقابل. .

رج السمح الفاول بازالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص أالمي موسوب هسده المسادة بعد تسوية كانة المستحقان الواجب أداؤها للحكومة .

#### ARTICLE XXIII

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES GOVERNMENT with respect to PHILLIPS or the GOVERNMENT OF SPAIN with respect to HIS-PANOIL) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fires, floods, or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause or causes is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.
- (i) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and GONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure, except a Force Majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force, the Guarantee contained m Annex "G" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guarantee.

## ( المبادة النالنة والعشرون ) القوة القاهرة

- (۱) يعنى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدها ، من الوفاء بأى الترام مقرر في هذه الانفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء إذا كان عدم الوفاء أوالتأخير ناشئا عن توة فاهرة ، وذلك في حدود مانفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التي استفرقها عدم الوفاء أوالناخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي طرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية الوفاء بأى التزام يقرب عبه وإلى مدت سريان هذه الانفاقية ، بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أوالقطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة "القدوة القاهرة" في نطاق مفهوم هداه المدادة النائنة والعشرين أي أمر أولائحة أوتوجيه من حكومة بمهورية مهر العربية (أوحكومة الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لفياييس وحكومة أسانيا بالنسبة لهمبانويل) سسواء مدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أوما يحدث قضاء وقدرا أو أي تهرد أومصيان أو نب أو حرب أوحدوث الإصراب أو أي تهرد أومصيان أو نب أو حرب أوحدوث الإصراب العالية الأخرى أوالحرائق والفيضان أوأي سبب العرابس ناتجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مفايراً لما ساف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لاتستطيع المؤسسة والمقاول أوأي منهما السبطرة عليه عا هو معقول .
- (ج) مسع عام الاخلار بماسبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك في هذه الانفاقية بالانضال الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أوأى منهما عن أى إضرار أوقيود أوخسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيا عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها أسرا أولائحة أوتوجها د ادرا من حكومة جمهورية مصر الدربية .
- (د) إذا حدثت حاله القوة الفاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستين (٣) فان المفاول يكون له الخيار في أن ينهى النزاءاته بموجب هذه الانفاقية بالخطار كنابي مسبق بتسمين (٩) بومايرسله إلى المؤسسة، وذلك دون أن يحمل أية مساولية إدافية من أى نوع، وإذا كان خطاب الضان الوارد بالملحق (ج) ماذال سارى المفحوذ ، فانه يصبح لاهيا تنفائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضان.

### ARTICLE XXIV

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by Arbitration, in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the arbitrators shall establish their own procedures. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice in writing to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days from such notification shall notify the First Party in writing, identifying the arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country (other than the A.R.E., the U.S.A or Spain) which has diplomatic relations with the A.R.E., the U.S.A. and Spain, and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E., the U.S.A. or SPAIN nor the signatories hereto.
- The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

## (المادة الرابعة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (١) أى نزاع بندا بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الانتنافية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائبا للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يئور بين المؤسسة والمقاول فيها يتعلق بهذه الانفاقية بطريق التحكيم طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في الحد القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات النحكيم ، ويعقد هذا التحكيم في استكهونم بالدويد .
- (د) إذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ماسلف ذكره ، فائه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالغرفة النجارية الدولية لتعيين محكم ثان، وعلى المحكمين الإثنين أن يختار امحكما ثالنا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا أخفةا في ذلك، ذان محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تتوم ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .
- (ه) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج. م.ع) أو غير الولايات المنحدة الأمريكية أو أسبانيا)، وبجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج. م.ع) والولايات المنحدة الأمريكية وأسبانيا ، كما يشترط ألا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج. م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو أسبانيا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الانفاقية .
- (و) يتعبن على الطرفين أن يقسدما لهيئة النحكيم كافة القدميلات ( بمافى ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إحراءات النحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire, that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) "Principles of Good will". The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the AR.E., the U.S.A. and Spain and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by international Tribunals.

### ARTICLE XXV

## STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) The parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable to EGPC and the Government for any obligation in connection with or related to this Concession Agreement.

- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التعكيم لحين صدور قرار أو حكم قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكة مختصة كما يجوز أن يقدم الجمر الخم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حديما نقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد الفرارات والأحكام موعدا للعمل عقنضاها كذا كان ذلك مناسيا .
- ( ى ) تستمرالنصوص الخاصة بالتحكيم فيهذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذائما .
- (ك) مبادى، حسن النية حسنة الأطراف المنعاقدة علاقاتها فيها يختص إبرانه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف، فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا المبادى، الفانونية المشتركة في (ج. م. ع) والولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا، وفي حالة عدم وجود هذه المبادى، المشتركة، فإن ذلك يجرى وفقا المبادئ الفانونية المتعارف عليها في الشعوب المتدينة يجرى وفقا المبادئ الفانونية المتعارف عليها في الشعوب المتدينة عوما، بما في ذلك المبادئ، الفانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

# ( المبادة الخامسة والعشرون ) الوضع القانوني للاطراف

- (۱) الحقوق والواجبات والالتزامات والمستوليات الحاصة بالمؤسسة والمفاول في هذه الاتفاقية تعتبر مفصلة وغير تضامنية ولاجماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لايجوز أن نفسر على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .
- (ب) الطرفان اللذان يتكون منهما المقاول يكونان ضامنين متضامنين أمام المؤسسة والحكومة عرب أى النزام يتعلق أو يرجع إلى إتفاقية الأمنياز هذه .

- (c) PHILLIPS shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A. regarding its legal status or creation, organization, charter and by laws, shareholding and ownership, PHILLIPS shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. PHILLIPS shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.
- (d) HISPANOIL shall be subject to the laws of Spain, regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. HISPANOIL's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the ARE. HISPANOIL shall be exempted from the application of law No. 9 of 1964 as amended.

## ARTICLE NXVI LOGAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or REPCO, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international price and performance. CONTRACTIOR and REPCO shall, however, subject to the preceding sentence, he exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- the Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or REPCO's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

## ARTICLE XXVII

### ARABIG TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Acticle XXIV hereals we between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

- (ج) تخصف فيلياس لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيا يتعلق بكيانها القانوني أو ناسيمها وتنظيمها وهقسد تأسيمها ولاتحته الأساسية وملكية أسهم زأس مالها و-قبق ماكيتها ، وأسهم رأسمال فيليبس الموجودة بأكلها في الخارج لايجوز تداولها في (ج. م. ع) وتعنى فيليبس من تطبيق أحكام القانون رقم به لسنة ١٩٦٤ وتعديلانه .
- (د) تخصع هسبا نويل لقوانين أسبانيا فيا يتعلق بكياتها القانونى أو تأسيمها وتنظيمها وعقد تأسيمها ولائحته الإساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ماكيتها وأسهم رأس مال هسبانويل الموجودة بأكلها في الحارج لايجوز تداولها ولايجوز تفديها للاكتاب العام في (ج. م. ع) وتعفى هسبانويل من تطبيق أحكام القانون رقم 4 اسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

## (المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنونة محليا

يجب على المقاول أو ريبكو ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال، مراعاة مايل :

- (أ) إعطاء الأولوية للقاولين المحلمين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم مقارنة مع الأسعار ودرجة الاداء السائدة دوليا ، وعلى أي حال فيان المقاول وربيكو مع عدم الاخلال بالحملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٩٦١ و مديلاته.
- (ب) إعطاء الأفضلية المواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متفارنة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقو عمليات القاول أو ربيكو في ( ج . م . ع ) تزيد بأكثر من هشرة (١٠) في المسائة عن سعر هذه الرشياء قبل إضافة الرسوم الجركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

## (المبادة السابعة والعشرون) النص العربي

النص العربي لهذه الانفاقية هو المرجع في تفسير هذه الانفاقية وتأوياها إمام تحاكم جمهورية معمر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة والمقاول ونقالنص المادة الرابعة والعشرين سألفة الذكر، فارس النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هدده الانفاقية وتأويلها.

## ARTICLE XXVIII

#### GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC, Phillips and Hispanoil shall study all possible economic alternatives for its use for export in a liquid or solid state and decide on the best alternative for EGPC, Phillips and Hispanoll jointly, such mutual decision not to be unreasonably withheld. PHILLIPS and HISPANOIL shall be allowed (subject to the auditing provisions hereto) to recover all costs and expenditures of producing non-associated gas to the extent and out of the proceeds of fifty percent (50%) of non-associated Gas produced and sold for export in a liquid or solid state.

The remaining fifty percent (50%) shall be shared with E.G.P.G. seventy percent (70%) and PHILLIPS and HISPANOIL each entitled to fifteen percent (15%).

With the exception of the above all the provisions of this Agreement including the cost recovery principles and production sharing principles set forth in Article VIII shall apply to Gas sold for export in a liquid or solid state and not used in operation, flared, lost or reinjected.

Any Gas not allocated for export outside the A.R.E. in a liquid or a solid state pursuant to a project agreed upon in accordance with the above, or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the A.R.E. and at the free disposal of EGPC at no cost for projects within the A.R.E. Any such project for marketing Gas within A.R.E. shall be at EGPC's sole cost and expense. In the case of associated Gas, such project cost will include all costs and expenses other than the Exploration costs related to the discovery of the Gas well or wells.

### ARTICLE XXIX

### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

Without prejudice to Article XVII of this Agreement, nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to Petroleum Concession Agreement issued by Law No. 155 of 1963 concluded between the GOVERNMENT, EGPC and PHILLIPS as amended by the Assignment Agreement of March 30, 1972.

## ( المسادة الثامنة والعشرون ) الغساز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ثما يمكن إنناجه من المنطقة، فإن المؤسسة وقيليبس وهسبا نويل بدرسون كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعاله للنصدير بحالة سائلة أوصابة، ويقررون أفضل الوسائل الؤسسة وفيليبس وهسبا نوول معا. ومثل هسدا القدرار الجاعى لابجب أن يلغى يغير أسباب معقولة .

يسمع لفيليبس وحسبانو بل ( ونفا لأحكام المحاسبة في هذه الاتفافية ) باستراد كانة التكاليف والنفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب في حدود وخصا من خمسين ز.ه) في الحائة من الغاز خير المصاحب المنتج والمباع للتصدير محالة ماثلة أو صلبة .

ونسبة الحمدين (٥٠) في المسائة الباقية تفتسم بنسبة سبعين (٧٠) في المسائة
 لاؤسسة والحمدة عشر (١٥) في المسائة لكل من فيليبس وهسبانو يل

باستشاه ما سبق ذكره فان كانة أحكام هذه الاتفاقية، عافى ذلك قواعد استراداد النكاليف وقواعد اقتسام الإنتاج المذكورة في المسادة الثامنة ، تطبق على الغاز المباع من إجل النصدير بحالة سائلة أو صلبة ولم يستعمل في العمايات أو لم يحرق أو لم يفقد أو لم يعاد حقنه .

وأى غاز لم يعد للتصدير خارج جمهورية مصر العربية بحالة سائلة أو صلبة ودنا لمشروع متفق عليه ونفا لما سبق فكره، وأى غاز لم يستعمل في العمليات ( بما في ذلك إعادة حقنه ) يظل ملكا لجمهورية مصر ألعربية وتحت تصرف المؤسسة المطلق بدون مقابل في المشروعات داخل جمهورية مصر العربية مصر العربية مصر العربية أناز داخل جمهورية مصر العربية يكون على حساب ونفقة المؤسسة منفردة . وفي حالة الغاز المصاحب فان مثل هاء الكافة ستنظمن كانة التكاليف والنفقات الأخرى بخلاف تكاليف البحث المتعلمة باكتشاف حقل أو حقول الغاز .

## ( المحادة التاسعة والعشرون ) عموميات

استعملت العناوين الموضوعة الكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولاتستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد. وبدون الإخلال باحكام المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا يوجد في هذه الانفاقية ما يفسر بإنشاء أية علاقة باتفاقية الالتزام البترولي الصادرة بالقانون رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٣ الموقعة بين الحكومة والمؤسسة وقيابيس والمعللة باتفاقية التنازل المؤرخة ٣٠٠ مارس ١٩٧٧

### ARTICLE XXX

### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

ARAB REPUBLIC OF EGYPT	
BY	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION	
BY	
PHILLIPS PETROLEUM COMPANY	
BY	•
HISPANICA DE PETROLEOS, S.A.	
BY	,

( المادة الثلاثون )

# اعتماد حكومة (ج. م.ع) للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم وإلى أن يصدر فانون من الدغطات المختصة في (ج م م ع ) يخول لوزير البغرول التوقيع على حدّه الاتفاقية ويضفى على المواد النالغة (٣) والرابعة (٤) والسادسة (٢) السابعة (٧) والنامنة (٨) والنائغة عشرة (١٣) والرابعة عشرة (١٤) والنامنة عشرة (١٤) والنامنة والنائم عشرة (١٤) والنامنة والنائم ين (٢١) والنائية العشرين (٢٧) والرابعة والعشرين (٢٤) والخامسة والعشرين (٢٥) والسادسة والعشرين (٢٥) والسادسة والعشرين (٢٥) والسادسة والعشرين واثره بغض انظر عن أى تشريع حكومى مخالف لحا و بعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة وفيليس وهسانويل ونشرها في الجويدة الرسمية لحمهورية مصر العربية .

جهورية مصر العربية عنها المؤسسة المديرية العامة للبقرول عنها مرية العامة للبقرول شركة فيليبس للبقرول عنها مرية العامة عنها مرية المركة هسبانيكادى وترواروس شركة هسبانيكادى وترواروس

### ANNEX "A"

### BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is a map on the scale 1; 2,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

The Area shall consist of two Tracts, Tract "A" being bounded by straightlines connecting points 1, 2, 3, 7, 8 and 1 as defined below and Tract "B" being bounded by straight lines connecting points 3, 4, 5, 6, 7 and 3 as defined below:

This Area is bounded by a line which commences at point "I" on land of the A.R.E.'s Eastern Desert at :

Lat,	<b>26</b> °	12'	00"	N.	and
Long.	34°	06′	00"	E.	

thence due East to point "2" at :

Lat.	26*	12'	907	N.	and
Long.	34°	<b>3</b> 0′	00"	E.	

thence due South East to point "3" at :

Lat.	261	00*	00"	N.	and
Long.	34°	36*	00′′	E.	

thence due East to point "4" at :

Lat.	261	004	007	N.	and
Long.	3.5"	24'	ብርተ	E,	

# الملحق ( أ )

## وصف حدود المنطقة

التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية بين ( ج . م . ع ) والمؤسسة وفيليبس وهسبانو يل في منطقة القصير الأرضية والبحرية

الماحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فها يلي :

تتكون المنطقة من قطعتين ، القطعه (1) محددة بخطوط مستقيمة تصل النقط ٢، ٢، ٢، ٢، ٢، ٢ كما هو مبين فيما بعد ، والقطعة (ب) محددة بخطوط مستقيمة تصل النقط ٣، ٤، د، ٢، ٢، ٣ كما هو مبين فيما بعدد :

النعاقة المذكورة محددة بخط يبدأ عندالنطقة (١) في أراضي (ج.م.ع). بالصحراء الغرابية عنســـد :

خط عرض ۰۰ میمالا خط عرض ۰۰ میمالا خط عرض ۰۰ میمالا خط طول ۰۰ میرقا میرقا میم تنجه شرقا الی نقطة (۲) عند :

خط عرض ۰۰ میم کالا خط طول ۰۰ میم نام<sup>۵</sup> شرقا

ائم تتجه جنوب شرق إلى نقطة (٣)عند :

خط عرض ۰۰٪ ۲۰۰ شمالاً خط عرض ۰۰٪ ۳۰ شمالاً \* خط طول ۰۰٪ ۳۰ شرفا

ثم تتجه شرقا إلى نقطة ( ﴿ ) عند :

خط عرض ۰۰″ ۰۰٪ ۲۰۰ شمالا خط طول ۰۰٪ و۲۰ هم<sup>ن</sup> شمرقا Long.

thence South East to point "5" at :

. 00" 00' N. and Lat. 25° ĸ.  $00^{\circ}$ 

 $\{X\}_{k}$ 

thence due West to point "fi" at :

 $36^{\circ}$ 

U. Ņ. **35**\* W. and ī,at. 00" E. 12'  $35^{\circ}$ Long.

thence North West to point "T" at :

00" and Lat. 25" N. 12' 30" Ē, 33° 04" Long

thence due West to paint "B" at :

IXY" 12' N. and Lat. 25° E. 30" 4Ü\* 34\* Long.

thence North West to point "I", the point of beginning.

Tract "A" is composed of all, or part of, fifty-four (54) Exploration Blocks.

And Tract "B" of all, or part of ninety-three (93) Exploration Blocks.

Each Exploration Block consists of six (6) minutes Latitude by six (6) minutes Longitude, approximating one hundred (100) kins' of surface area, more or less.

ثم تتمجه جنوب شرق إنى نقطة ( ٥ ) عند :

خط عرض .. ". مالا شمالا خط طول .." ۱۰ ۲۳ شرقا

ثم تتُّعه غرباً إلى نقطة (٦) عند :

خط عرض .٠٠ ٠٠ هـ مالا خط طول .. " ۱۲ هم شرقا

ثَمْ تَعِهِ شَمَالَ غَرِبِ إِلَى نَفَعَةً (٧) عند :

خط عرض ١٠ ١٠ ٥٠ شمالا خط طول ٣٠ ع. ٥٠ شرقا

ثم تتجه غربا إلى نقطة (٨) عند :


خطعرض .. "٢٥ ١٢ من شالا يَخِطُ طِولِي ٣٠ ﴿ } ٢٠ إِمَّا شِيرِهَا

ثم تقعه شمال غرب إلى نقطة (١) وهي نقطة البداية .

القطعة (١) تشكون من كل أو حزه من أربعة وخمسين (٥٤)

والقطعة (ب) تَشْكُون من ، كل أو جزء من اللائة وتسعين (٦٣) قطاع بحث .

وكل قطاع يتكون من ست(٦) دقائق من خطوط العرض في ست(٦) دقائق من خطوط الطول في مساحة مائة (١٠٠) كبلو متر مربع تقريباً .



ANNEX "B"

PETROLEUM AGREEMENT

QUSEIR ONSHORE, OFFSHORE AREA

BETWEEN

A. R. E.

å

E, G.P.C.

å

PHILLIPS AND HISPANOIL

Tract "A" within fifty four (54) Blocks

Tract "B" within ninety three (93) Blocks

\$ce|● 1 : 2,606,600

البلدي" ب" اتفاقية بقيسيدسيسورول متطقة القصير الأرضيسة والبحريسية بهسيسن

جگومة و چ م و چ

المؤشدة الحدرية ألمامة للمسسبرول

فالبحيدية وهجانهجيل

منطقة " أ " مقضمة أرحة إنسين (٥٠) تطاعسا منطقة "ب" متعمنة ثلاثة رتسميسي (٩٢) قطاعسا

طَيَأُسُ أَنْرِيهِمْ ﴿ ﴿ ﴿ وَ وَ وَ وَ وَ الْأَوْلِيمُ إِنَّا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

### ANNEX "C"

### LETTER OF GUARANTEE

Cairo	 	,1974
~	-	,

LETTER OF GUARANTEE NO.

### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

#### Gentlemen :

, Cairo, as The Undersigned, Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of seventeen (17) million Dollars in U.S. currency the performance by PHILLIPS PETROLEUM COMPANY (hereinafter referred to as PHILLIPS) and HISPANICA DE PETROLEOS, S.A. (hereinfater referred to as HISPANOIL), both PHILIPS and HISPANOIL being hereinafter referred to as CONTRACTOR, of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of seven (7) million U.S. Dollars during the initial three (3) years of the Exploration period as regards Tract "A" and of ten (10) million U.S. Dollars during the initial five (5) years of the Exploration period as regards Tract "B" under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC , 1974. PHILLIPS and HISPANOIL, dated

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guaranter hereunder shall be reduced quarterly as regards each Tract separately, during the period of expenditure of said seven (7) million U.S. Dollars as regards Tract "A" and ten (10) million Dollars as regards Tract "B", by the amount of money expended by CONTRACTOR—for such Exploration operations, in each Tract, during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR for each Tract.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the palt of CONTELACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of the Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPG unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount the under the Agreement.

# الملحق ( ج خطاب ضمان

1 <b>1</b> Y	الفاهرة في ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
-	خطاب ضمان رقم ۔۔۔۔۔۔ ۔۔۔۔
	المؤسسة المصرية العامة البترول
	السادة ــــــ

ومن المفهوم أن هذه الضافة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة فيما يتعلق بكل قطعة على حدة خلال فترة انفاق مبلغ السبعة ملابين ( ٧٠٠٠،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لقطعة (١) وعشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للقطعة (ب) بمقدار المبالغ التي صرفها المفاول على عمليات البحث في كل قطعة خلال ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إفرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول عن كل قطعة .

وق حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يقم بالوذاء بالتزاماته أو تخل من الاذاقية قبل الوذاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا الحدة الرابعة من هذه الاتفاقية فالله لانكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ المؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابى من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guarantee that :

- 1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between A.R.E., EGPC and PHILLIPS and HISPANOIL has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2) This Letter of Guarantee shall, in any event, automatically expire :
  - a) As regards Tract "A" three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, and
  - b) As regards Tract "B" five (5) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - c) As regards each Tract at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation in each Tract, or
  - d) If the Agreement is terminated because of an event of Force Majeure lasting two (2) years in accordance with Article XXIII (d) of the Agreement,

Which ever is earlier.

- 3) Consequently, any claim for each Tract in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of underexpenditure by CONTRACTOR to the effect that :
  - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
  - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC,

We declare that on issuing this Guarantee we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/im 5176 dated 23rd December, 1962.

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

for the National Bank of Egypt, Cairo Manager

واشترط في خطاب الضيان هذا أبضا :

(١) إلا يصبح خطاب الضيان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتاب من المقاول والمؤسسة إن الاتفاقية بين ( ج . م . ع ) والمؤمسة وفيليبس وهسبانويل أصبحت سارية المفعول طبقاللنصوص الواردة مها وتصبح هـــذه الضالة سارية ابتداء من ناريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

- ( ٧ ) وعلى أي حال منتهى خطاب الضمان هذا المقائيا :
- (۱) بعد ثلاث (۳) سنوات وسنة (۲) شهور من تاریخ بد. سر آبه بالنسبة للقطعة ( † ) ، و
- (ب) بعد خمس ( ه ) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه بالنسبة للقطعة (ب) ، أو
- (ج) بالنسبة للقطعتين ، في الوقت الذي يصبح فيه إجمالي المبالغ المبينة بالتقارير الربع سنوية المشتركة بين المؤسسة والمفاول مساويا أو أكبر من الحد الأدنىلالترام الإنفاق في كل قطعة ، أو
- (د) إذا انتهت الاتفاقية نسبحالة القوة القاهرة التي تستموسلتين (٧) وفقاً للمادة النالثة والعشر من فقرة ( د ) من الانفاقية -أي الثارمخين أسبق .
- (٣) وبالتَّالَى فإن أنَّهُ مطالبة في هذا الشأن بالنسبة لكل قطعة بجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تار مخي انهاء خطاب الضهان المذكورينءلي الأكثر مصحوية بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذي لم سِنفقه المقاول ووؤداه :
- ( ؛ ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه في هذه الضمانة ، و
  - (ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة ،

نقر بأننا بإصدار هذه الضالة لم تتجاوز حد مجوع الضانات التي يحق النا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٥٠ – ٦/لم١٧٦٥ المؤرخ ٢٣ ديسمير سنة ١٩٦٢

والرجا إعادة خطاب الضمان هذا الينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند اشائه .

عن البتك الأهلي المصري بالقاهرة المدير

Accountant

### ANNEX "D"

#### CHARTER OF

### RED SEA OPERATING PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company is "RED SEA OPERATING PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "REPCO".

#### ARTICLE III

The Head Office of the Company shall be in the A.R.E.

#### ARTICLE IV

The object of the Company is to act as the agency through which EGPC and PHILLIPS and HISPANOIL carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, PHILLIPS PETROLEUM COMPANY and HISPANICA DE PETROLEOS, S.A. covering Petroleum operations in the Area described therein.

The Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

The Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Company may also carry out and conduct on behalf of EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL, and only subject to their mutual consent, the operations required under any Petroleum Concession Agreement concluded by the aforementioned parties and the GOVERNMENT.

### ARTICLE V

The authorized capital of Company is twenty thousand pounds Egyptian (L.E.20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E.4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

الملحق ( د )

عقد تأسيس

شركة بنرول البحر الأحمر

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحل جنسية جمهـــورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقدالتأسيس هذا، والالفافية المشار اليها فيابعد :

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لاتتعارض فية هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها فيما يلي :

( المادة الثانية )

اسم النبركة "شركة بترول البحر الأحمر"و يطلق عليها اختصارا "رسِكو"

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة في جمهورية مصر العربية .

( المحادة الرابعة )

غرض الشركة هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع المؤسسة وفيليبس وهسبانو پل من خلاله تنفيذ ونسير عمليات التنمية التى تقتضها نصوص الانفاقية الموقعة فى ـــ ـــ عمرفة وفيا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس للبترول وشركة هسبانيكا دى بروليوس (ش.م) البترولية فى المنطقة المبينة فى هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة وكيلة أبضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعدناريخ الاكتشاف النجاري طبقا لبرامج وميزانيات عمل المقاول المعتمدة ونقا لأحكام الانفاقية

وتمسكالشركة حسابالكافةالتكاليفوالمصروفات والنققات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق ( ه ) الموافق لها ..

وللشركة أن تقوم أيضا وتدير لمصلحة المؤسسة وفيليبس وهسبانويل سولاتخضع إلا لاتفاقهم المشترك فيذنك — العمليات المطلوبة وفقا لأية اتفاقية امتياز بترواية وقعت بين الأطراف المشار إليهم آنفا وبين الحكومة .

## ( المادة الخامسة )

رأسمال الشركة الموخص به هو عشرون ألف ( ٢٠٠٠٠ ) جنيه مصرى قسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كلسهم أرجة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

EGPC shall pay for, hold and own, throughout the life of the Agreement referred to above and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof, one half  $(\frac{1}{12})$  of the capital stock of the Company and PHILLIPS and HISPANOII. shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Agreement referred to above and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof, one fourth (1/4) of the capital stock of the company, provided that only in the event that one or more of the parties should transfer or assign all or part of its rights title or interest in the entirely of that Agreement and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in the Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownerships interests in the entirety of the Agreement referred to and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof.

### ARTICLE VI

The Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement and the agreements referred to in the last Paragraph of Article IV hereof; or in any Development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration block or Development lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof. The Company shall not make any profit from any source whatever.

### ARTICLE VII

The Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein—that the Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of the CONTRACTOR or EGPC or CONTRACTOR as may be required by the Agreement and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof.

### ARTICLE VIII

The Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and two (2) by PHILLIPS and two (2) by HISPANOIL. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director, CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

تدفع المؤسسة — وتحوز وتمتلك — خلال وجود الاتفاقية المشار إليها عاليه والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المحادة الرابعة من عقد التأسيس نصف ( ١٠٠ ) رأس مال الشركة وتدفع فيليس وهسبانويل — وتحوزان وتمتلكان خلال وجود الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المحادة الرابعة من عقد التأسيس — ربر ( ١٠٠ ) رأس مال الشركة . ويشترط أنه فقط في حالة تحويل أو تنازل طوف أو أكثر عن كل أو جزء من حقوقه أو ممتلكاته أو مصالحه في اتفاقية الامتياز بأكابها والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المحادة الرابعة من عقد التأسيس فإنه يجوز الطوف الحيل أو المتنازل أن يحول أو يتنازل عن أي من رأس مال الشركة الفائمة بالعمليات ، وفي هذه الحار قائمة بتعين على اطرف الحيل أو المتنازل عنها في ( وخلفائه والمتنازل إليهم ) أن يحيل أو يتنازل عن قدر من حصته في الشركة الفائمة بالعمليات يعادل النسبة المثوبة الحولة أو المتنازل عنها في الشركة الفائمة بالعمليات يعادل النسبة المثوبة الحولة أو المتنازل عنها في المشار إليها والاتفائيات

## (المادة السادسة)

لاتملك الشركة أى حق ولاتنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في / أو بموجب الاتفاقية والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المسادة الرابعة من عقد التأسيس ، ولا في أى عقد تنمية بنشأ عن حذه الاتفاقية ، ولا في أى عقد تنمية بنشأ عن حذا من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا في أية أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنبذ أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنبذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى الترام بمويل أو أداء أى واجب أو الترام يكون مفروضا على أى من المؤسسة أو المقاول بمقتضى هذة الاتفاقية والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المسادة الرابعة من عقد التأسيس ولا يجوز للشركة أن تحقق أى ربح من أى مصدركان .

## (المادة السابعة)

الشركة ليست سوى وكيل عن المؤسسة والمقاول وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة تصدر قرارا أو تخذ إحراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو نتيجة لقرار أو لحكم المقاول أو المؤسسة . والمقاول كما هو مطلوب وفقا لهذه الاتفاقية والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المهادة الراجة من عقد التأسيس.

## ( المادة النامنة )

يكون للشركة مجلس إدارة مكون من شمانية أعضاء يعين أربعة ( ) من منهم من جانب المؤسسة واثنان ( ٧ ) من قياييس واثنان ( ٧ ) من هسبانويل . رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، والمدير العام بعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Company Directors are presented and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Company employed directly by the Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR or EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

### ARTICLE XII

The Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of the Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement or to the term or any extension thereof of any and all Petroleum Concession Agreement referred to in the last Paragraph of Article IV hereof.

The Company shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above and all the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof are terminated for any reason as provided therein.

EGYPT	BY:
	PHILLIPS PETROLEUM COMPANY
	BY: ————————————————————————————————————
	HISPANICA DE PETROLEOS, S.A.
	BY:

## ( المادة الناسعة )

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قوار تتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ستة (٢) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء و يراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر و يعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

## (المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أظبية أسهم رأس مال الشركة والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يماكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المسال .

## (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائع التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة الذين عينتهم الشركة مباشرة ولم يعينهم المقاول أو المؤسسة .

ويقرم مجلس الإدارة في الوقت الناسب ، بإعداد النظام الداخلي المشركة . ويسرى هذا النظام الداخل بعد الموافقة عليه في اجتماع الحسية الممومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المسادة العاشرة من هذا العقد .

## ( المادة الثانية مشرة )

تنشأ الشركة في مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوما ان تاريخ الاكتشاف النجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة ، أو لمدة أوأى امتداد لأى من اتفاقيات الامتيازالبتر ولية المشاراليها فىالفقرة الأخبرة من المهادة الرابعة من عقد التأسيس .

تعل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الانفاقية الذكورة وكل الانفاقيات المشار اليما في الففرة الأخيرة من المسادة الرابعة من عقد التأسيس لأى سبب من الأسباب المنصوص عليما فيما .

المؤسسة المصرية العامة للبترول عنها
شركة فيليبس للبترول عثها ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
شرکهٔ هسبانیکادی بتروایوس ش.م هنما هسبانیکادی بتروایوس

### ANNEX "E"

## ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

### GENERAL PROVISIONS

### 1. Definitions

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined follows:

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operators" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR or Operating Company as the case may be when they are performing work.

## 2. Statements of Activity

- A) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operators within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRA-CTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate—classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unsual charges and credits shall be detailed.

## 3. Adjustments and audits

A) Each Statement Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents

الملحق (ھ

النظام المحاسبي

(المسادة الأولى)

أحكام عامة

## ۱ — تعریفات :

تطبق التمرية ال الواردة في المادة رقم (١) من اتفاقية الانترام على هذا النظام المحاسبي و يكون لها ذات المعنى، وفيايل تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبة المستعملة في هذا الملحق:

- ( ) " الاتفاقية " معناها انفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- (ب) "غير القائم بالعمليات "معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول
  والشركة القائمة بالعمليات حسبا يكون الحال عندما يكون قائما
  بالعمل .

## ٢ ـ يانات النشاط:

- (۱) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا الحادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائمين بالعمليات خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المنطقة بسمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) يقدم القائم بالعمليات الؤسسة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنداط التنمية يعكس فيه كانة الفيود المدينة والدائنة الحاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والفيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا.

## ٣ — انتعديلات والمراجعة :

(1) يعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بعيفة نهائية بعد اللائة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراها كابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفافية . وفي خلار الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة

will be available for inspection by EGPC during regular working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

dar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPG or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC, CONTRACTOR or both CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Arteile IV (f) of the Agreement.

## 4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T. on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

### 6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

### 7. No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

مناحة للؤسسة الفحصها في أي وقت من ساعات العمل بموجب هذه الفقرة . سوف يكون للماول نفس الحنوق التي لاؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات وففا لهذه الفقرة الفرعية .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أية سة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين ( ٢٤ ) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين ( ٢٤ ) شهرا المدكورة . لحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين ( ٢٤ ) شهرا المذكورة يكون لأي من المؤسسة أو المقاول أو لكليهما الحق ف مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لحا عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة ( و ) من الاتفاقية .

## ٤ — تحويل العملة :

تالك دفاتر المقاول الخاصة بالبعث ودفاتر الشركة الفائمة بالعدايات المنحدة الخاصة بالتهية والبعث في (ج. م. ع) بدولارات الولايات المنحدة الأمريكية وكل المفاات المنصرفة بدولارات الولايات المنحدة الأمريكية عب تحيلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي عت بالمعنية المصرى إلى دولارات الولايات المنحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النققات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولاوات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك تشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ٣٠٠ من المام بتوقيت مرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات و يحتفظ بسجل لاسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالحنهات المصرية أو النققات الأخرى بغير دولارات وفي ترجمة النفقات بالحنهات المصرية أو النققات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات والمنقات المتحدة الأمريكية الحدولارات والمناقبات المتحدة الأمريكية الى دولارات والمناقبات المتحدة الأمريكية إلى دولارات والمناقبات المتحدة الأمريكية إلى دولارات والمناقبات المتحدة الأمريكية الى دولارات والمناقبات المتحدة الأمريكية الى دولارات والمناقبات المتحدة الأمريكية المناقبات المتحدة الأمريكية الى دولارات والمناقبات المتحدة الأمريكية المناقبات المتحدة الأمريكية المناقبات المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية المناقبات المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية المناقبات المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية المتحدة المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية المتحدة الأمريكية المتحدة المتحدة الأمريكية المتحدة المتحدة الأمريكية المتحدة المتحددة المتحد

## ه \_ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسيي وبن نصوص الاتفافية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته أ فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب و يعمل بها .

## تعديل النظام المحاسي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

## ٧ ــ عدم تحميل الحسابات بفائدة على ألاستمار:

لانجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستهار كتكلفة حائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

### ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, Contractor shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VIII of the Agreement,

## 1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

### 2. Labor

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR or Operating Company employees, as the case may be, driectly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under subparagraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A. and 11. C of this Article II.
- C) Costs of expenditures of contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A., 2. B., paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article 11.

## 3. Employees Benefits

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thirst and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under Sub-paragraph 2.A,

## ( المادة الثانية )

## التكاليف والمصروفات واللففات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفى ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة الفائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب ودامل وفقا لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية .

## ١ ـــ حقوق السطع :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أوتجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصاخ المنطقة .

## ٢ ـــ العالة :

- (۱) مرتبات وأجور مستخدى المهاول أو النبركة القائمة بالعمليات،
  حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة
  عوجب هذه الاتفاقية بمافي ذلك المرتبات والأجور المدفوعة
  المجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة
  و يعملون فيها
- (ب) بدل الإقامة والإسكان والبدلات التي جرى بها العرف والتي تطبق على مم تبات وأجور الموظفين المفتربين المحملة بموجب الفقرة الفرعية (٢ ٢) ، والفقرة (٩) ، والفقرتين الفرعيتين (١١ ١) ، (١١ ج) من هذه المادة الثانية . والمنح المدفوعة والأجر الإضافي والبدلات الأخرى التي جرى بها العرف التي تطبق على مرتبات وأجور الموظفين الدولين المحملة بموجب نفس الفقرة الفرعية ين (١١ ١) ، (١١ ٢) ، والفقرة (٩) ، والفقرتين الفرعية ين (١١ ١) ، (١١ ج) من هذه المادة الثانية .
- (ج) تكاليف تفقات الاشتراكات الواجب دفعها بمقنضي حكم الفانون أو م نفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العيالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص طبه في الفقرتين الفرعيتين (۲-1) ع(۲-ب) والفقرة (۹) ، والفقرتين الفرعيتين (۱۱ أ ، ۱۱ ج) من هذه المادة الثانية .

## ٣ — مزايا العاملين:

تكاليف النظم القائمة للنامين الجماعى على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتفاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، المطبقة على تكاليف العمل الخاصة عربيات وأجور الموظفين المغتربين ، والموظفين الوطنيين وكلها تحل

paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. G of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labor Law.

### 4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

### A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

## B) Material Furnished by PHILLIPS and HISPANOIL

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR Affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

### (1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's Affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

### (2) Used Material (Condition "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "h" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use,
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

على نحو ماهو وارد بالفقرة الفرعية (٣ — أ) ، والفقرة (٩) ، والفقرتين القرعيتين (١١ — أ ، ١١ سس ج) من هذه المسادة الثانية ، وتحمل مكامآت نهايا المقدمة على أساس فئه محددة تنطبق على الأجور الهبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبافأ مساوية الهدائر قصى بدفع مكامات انهاء المقدمة بموجب قانون العمل له (ج . م . ع) .

## ع ــ المهات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يُشتر با ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة النائمة بالعمليات .

## ( ۽ ) المشتريات :

المواد والمعدات والاسدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدف ه المفاول أو الشركة الفائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي بحصل عليها فعلا

## (ب) المواد التي توردها فيلياس وهسيانويل :

تَسَيْرَى كَافَة المُواد التي تنطابها العمليات مباشرة كافا كان ذلك ويسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للقاول أن يورد مثل هذه المواد من المحازن الموجودة خارج (ح . م . ع )المشركات التابعة لدوذلك بالشروط الآتية:

## ١ -- الموادا إلى الله (١).

الموآد الجديدة التي تنقل من غازن الشركات التابعة الفاول أومن الهندكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألانزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فالنوع وشروط التوريد في الوقت الذي ورديت فيه هذه المواد .

## ٣ ــ المواد المستعملة ( حالة (ب) و (ج).

- (١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعال دون ساجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين (١٠٤٠) في المسائة من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجزا تحت حالة "ب" أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- رد) الصهاريخ والمبانى وغير ذلك من المعدات المنضمنة تكاليف الإنداء تحل تكلفتها على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها

## C) Warrouty of Materials Furnished by GONTRACTOR :

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufactures or their agents.

### 5. Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company will include travel expenses for employees and their families to and from the empenses' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

### 6. Service

### A) Outside services :

The cost of consultants, contract services and ntilities procured from third parties.

B) Cost of services verticomed by EGPC or by UNIKAL. TOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRAC-TOR or their Affibated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPG and/or CONTRACTOR to their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Allihated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. Fo rExploration, CON-TRACTOR and Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

### 7. Damager and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish You Operators written sotice of damages or losses incurred

## (ج) متمان المواد الموردة من المقاول ،

لايضمن المفاول المواد التي يوردها بنا يزيد أو ينقص عن الضيان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهسذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لانقيد القيمة الدائمة بالددائر إلا بعد تساير المقاول قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم ،

## ء – النقل :

تقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة الاستمرار الانشطة وتشمل تكاليف نعل الموظفين في الحدودالتي يغطيها النظام المستقرالاغاول أو الشركة القائمة بالمعليات ، ومصروفات السفر المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة أر صلى الموظفين عند تميينهم وعند الإغتراب والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة للنقل من مكان الى آخر والا تحمل تكاليف نقل الوظفين وعائلاتهم من (ح.م.ع) الى مكان آخر خلاف عمل الإقامة الأصلى ، على عمليات (ج.م.ع).

## ۽ سائلسان ۽

(1) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين والخدمات النماقدية والمسامع التي قدمها القير.

(ب) تكلفة المدمات التي قامت من المؤسسة، أو المفاول أوالشركات التابعة لهما فالتجهيزات داخل وخارج الع.م.م.ع ارتفوم المؤسسة و الو المعاول أو الشركات التابعة لهما بالمدمات المنظمة والمنكرة الموتينية مثل تفسير التسجيلات المنظمينية و الوالتحاليل الأخرى و يتم تحيل دلك عن أساس معربة في عليه و تقوم المؤسسة والوالمقاول أو الشركات التابعة لهم بالمذمر عامل المحرى التي تتعللب خدمات المفلوكة بالكامل المؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لمها عمل أساس فلة إمجارية تتناسب مع تكامة تمانت الاصل وتشعيله وإشره ألا تريد هسف الفائة عن انفئات الدافسية السائدة في حريم ع) وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي بطالب بالمفاول والشركات التابعة له لا تنضمن إضافة مصروفات الداومة عامة .

## ٧ سـ الأضرار والخسائر :

رحميع النكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الحسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطره النقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات عليه على مذ جهد وعناية معقوله وعلى المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات أن يرسل لغير الفائمين بالعمليات إخصارا كتابيا ، عن الاضرار والحسائر أن يرسل لغير الفائمين بالعمليات إخصارا كتابيا ، عن الاضرار والحسائر

in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, التي تعرضت لها فيها تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت تمكن as soon as practicable after report of the same has been بعد أن يُتلقِ المفارل أو الشركة القائمة بالعمليات نفر ير عن الحادث .

## 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operatin Company and/or tthe parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONT-RACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

received by CONTRACTOR or Operating Company.

## 9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore bases, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

### 11. Administrative Overhead and General Expense

A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article 11. paragraph 9 above, and

## 🔥 — التأمين والمطالبات :

كاليف النامن ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالمتلكات وغير خلك منالنامين ضد مدنولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأشرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسها تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسما لتفق عليه الأطراف , وتفيد حصيَّة أي من هــذه التأمينات أو المطالبات الصالح العمنيات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات العملية المتعلقة به والتي تتحملها وعدفتها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فنها من الخدمات القانونية .

## ه - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقرعلي الساحل وانخاؤن وشبكات الطارق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقلوكةبة العقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غر مباشر .

## . ١ ـــ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الحدمات القانونية وغرها مماهولازمأو مناسب لحماية المنطقة بمافىذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت خد الأطراف أوأى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أيطرف من أطراف هذه الاتفاقية في الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، و إذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة ف هذه الاتفاقية وتولاها الموظفين القاارتيون لطرف إو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات سكاليف مناسبة لأدا. وتقديم هذه الخدمات -

## (١١) التفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيــــام المقاول بمباشرة أنشطة البحث النزومد المكتب الرئيسي للقاول في (ج. م. ع) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (بع . م . ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو

excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one-half percent (2½) of total Exploration expenditures while Operating Companies conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation.

Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive
  - Time of executive officers
- (2) Treasury
  - Financial and exchange problems
- (3) Purchasing
  - Procuring materials, equipment and supplies
- (4) Exploration and Production
  - Directing, advising and controlling the entire project
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

منصوص عليه في المسادة الثانية فقرة (٩) بعاليه و باستئناه مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤفئا بالمسطفة التي يخدمونها مباشرة فإن هذه تحل على نحوما هومنصوص طبه في الفقرة (٣) من المسادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الإدارية العامة المقاول خارج (ج م ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج م ع) التي تحل كل شهر بمعدل خمسة في المحائة (ه / ) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول الأنشطة البحث و بمعدل إثنين وفصف في المحائة (١/٣١/) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام النبركة الفائمة بالعمليات من مجموع نفقات البحث أثناء قيام النبركة الفائمة بالعمليات بالشطة البحث . ولا تفيد أية مصاريف مباشرة أخوى من هذا النبيل نظير المصروفات الإدارية العامة الفاول خارج (ج٠م٠ع) على التزامات البحث .

ونورد فيا بلى أمثلة لأنواع المصروفات أنى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا المصائما سببأوجه النشاطالتي نقتضيها هذه الانفاقية وتنظيها النسب المدكورة :

- (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين .
- ( ٢ ) الخزالة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات: الحصول على الموادو المعدات والامدادات.
- (ع) البحث والإنتاج: الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقه بالمشروع بأكماه.
- ( ه ) الإدارات الأخرى كالإدارة العانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولايحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الحسدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ( ٣ سـ ب ) من هذه المادة الناشة .

(ج) أثناء باشرة الشركة الفائمة بالعدليات المسطم على العدليات تكاليف موظفى الشركة الفسائمة بالعمليات الذين يستغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وحميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين الدوريين والاتحسب نفقاتهم على أى نوع الموظفين المصروفات وتوزع هدذه المصروفات كل شهر بين المحالة البحث وعمليات التمنية حسب الإجراءات المحاسبية السلمة العملية.

### 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRA-CTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (i) of Article III of the Agreement.

## 13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CCNTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.L.E. may be recovered as a cost.

### 14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are rovered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

### ARTICLE III

### INVENTORIES

### 1. Periodic Inventories, Notice and Representation

CONTRACTOR, inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and Contractor may be represented when any inventory is taken. Faihure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

## 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONT-RACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ١٢ ـــ الغيرائية :

كافة العشرائب والرسوم والقرائض الضريبة التي دفعها في (ج٠م٠ع) المناول أوالشركذ الفاعة بالعمليات عضوص هذه الاتفاقية وباستناه الصرائب الواردة في الققرة (و-1) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

## ١٣ - تكاليف المقاول المستمرة ؛

مصروفات أنشطة المفاول التي ينفقها بموجب الانفاقية في (س.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة الفائمة بالعمليات , ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

## ع ٢ -- النفغات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو تفقات خلاف ماتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية بكون قسد تحلها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج للعمل والميزانيات المعتمدة.

## ( المادة الثالثة ) الجسرد

## ١ سس ألجرد الدورى والإخطار والتمثيل :

يم بردمهات العدليات بموغة الشركة الفاعة بالعدليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول و يسمل الجرد جيم الموادوالأصول الملهوسة والمشروعات الإنشائية و تقوم الشركة القاعة بالعمليات باخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبها في الجرد قبل موعده بشلانين (٣٠) يوما على الأفل المثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام باية عملية بردو تغلف المؤسسة والمقاول أو أيها عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ملزم المتخلف بقبول مايسفر عنه الحرد لذى أحرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه المقالة بتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد الحرد الخرد الخرد المؤرف الذي لم يكن ممثلاً

## γ ـــ تسوية وتعديل ألجرد :

تجرى النسو بات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة و يحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمة اول والمؤسسة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

### ARTICLE IV

### COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude
Oil:

CONTRACTOR shall pursuant to Article VIII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any;
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter;
- iii) Total recoverable costs for the quarter, i) + ii);
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by PHILLIPS and HISPANOIL for the quarter
- v) Amount of costs recovered for the quarter;
- m) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any;
- taken and separately disposed of by PHILLIPS and HISPANOI', over costs recovered for the quarter.

### 2. Payments

If such Statement (s) show (s) an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by PHILLIPS and HISPANOIL to EGPC with the rendition of such Statement (s)

### 3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) month from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period:

## (المادة الرابعة) استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص
 لاسترداد التكلفة :

يتعين على المفاول وفقا لأحكام المسادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بمشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبة الاستراد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
  - ( ٧ ) النكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
- (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢)
- (٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذى حصلت لبه فيليبس وهسبانويل وتصرفنا فيه عن ربع السنة
  - ( ه ) قيمة التكاليف التي استردت عن وبع السنة .
- (٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التانى
   إن وجدت .
- (٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصلت عليه
  و تصرفت فيه فيليبس وهسبانويل ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ،
  إن وجدت .

## ٧ ــــ المدفوعات :

إذا أناهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤسسة فمإن هذا المبلغ تدفعه فيليوس وهسبانويل للؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند نقديم الكشف المذكور .

## ٣ ـــ حق المراجعة :

يكون للمؤسسة الحق في فترة أنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار البها في هذه المبادة الرابعة لنقوم في أشائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنفق المؤسسة والمقاول على أية تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة مناحة للمؤسسة أثناه فترة الانتي عشر (١٣) شهرا المذكورة

#### ARTICLE V

## CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

### 1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I, sub-paragraph 2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by Non-Operators pursuant to Article I. sub-paragraph 3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

## 2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered if any, the amount of costs recovered and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

## 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenlitures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been set, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

**Exploration Expenditures** 

Development Expenditures

Operating Expenses

Necessary subaccounts

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

## ( المادة الخامسة )

## حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## ١ -- حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحداب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المسادة الأولى فقرة (٣ – أ) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تنقق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي ببديها غيرالقائم بالعمليات ونقا المادة الأولى فقرة (٣ – أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من الغزامات البحث .

## ٢ ــ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشى، المفاول حسابا لمراقبة استرداد النكلفة والحساب الندامى المقابل لمراقبة المبلغ الباق من التكاليف بدون استرداد، إن وجد، ومبلح التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة، إن وجد.

## ٣ - الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروقات والنفقات لاستردادالتكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصرفات والنفقات في جسابات رئيسية تضم مايلي :

- ــ نفقات البحث
- ــ نفقات التنمية
- عد مضاريف الشغيل
- \_ الحسابات المساعدة اللازمة

و يفتع المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استردادالتكاليف ومعابلية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافية ·